جامعة الشهيد حمه لخضر–الـوادي

كليــة العلـوم الإسلاميــة

قســم الشريعــة

تبـادل البعثـات الدبلـوماسية

دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون.

الطالبـان:

وصيف غدير ابراهيم سعد

تومــي عبــد المجيـــــد

المشــرف:

أ.د/ كينــة محمد لطفــي

لجنـــة المناقشـــة

الاسم واللقب	الرتبــة	الجامعــة	الصفــة
أ.د/ سعـــود أحمـــد	أستـاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الـوادي	رئيســـــا
أ.د/ كينــة محمد لطفــي	أستـاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الـوادي	مشرفا ومقـررا
د/ حوبــة عبد الغنـــي	أستـاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر – الـوادي	ممتحنـــــا

الموســـم الجامعـــي: 2024/2023 م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ
وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ
اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

(سورة الحجرات الآية:13)

الإهـــــــداء

أهدي عملي المتواضع

* إلى من لها الفضل في ذلك، إلى من أوصاني الرحمن بها إلى من جنة الله تحت قدميها، إلى من أفنت عمرها من أجل أن تراني في أبهى الصحة والسعادة ولو على نفسها، فهي تستحق أن أهديها فرحتي بل حياتي.

أمي الغالية

*إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار. أرجو من الله ان يرحمك ويتقبلك مع الصديقين والشهداء، وستبقى كلماتك ونصائحك نجوم اهتدي بها اليوم وغدا وإلى الابد.

والدي العزيز –رحمه الله–

*إلى من حلّت بركة وجودهم في حياتي، ومن ملأت ضحكاتهم الجميلة عمري

أولادي: محمد حسان، شفاء براءة، عاصم والكتكوتة سعيدة.

*إلى من كان وجودهم في حياتي نعمة: شجعوني دائمًا ودفعوني نحو الأمام، لا سيما في تلك اللحظات التي كدت أركن فيها لليأس والاستسلام.

أصدقائي الرائعين

إلى من دعمنا ووقف معنا من أجل إنجاز هذا العمل، لأنه بدون مساعدته ربما لم نكن لنكمله بهذا الشكل، فقد كان كرمه ومساعدته مصدر إلهام لنا.

أستاذنا المشرف

تومي عبد المجيـــد

الإهـــــــداء

بقلب متصل بالله عاش

وروح مرحة ملأت دنيا من احبه

بنفس لم تعرف غير العزة والجمال

كومضة في غسق ليل مظلم

رحل

«بوبكـر» إليك أهدي ثمرة جهد مضني طيلة سنين عجاف، عله يكون من العلم الذي ينتفع به، والصدقة الجارية التي يلحقك أجرها.

إليك والدي يا من عشت حالما واثقا بوعد صدق لا يخلف، في أن ترى البناء مشيدا والصرح ركنا رشيدا، وفارقتنا تسارع الخطى لرب راض غير غضبان.

إليك أمي يا من ترقبين لحظة الميلاد الجديد وتنهدت طويلا أنفاس الانتظار المديد، بشراك فقد جاء الفرج القريب.

إليكم يا من سددتم الخلل وعفوتم عن الزلل ما انقطع لديكم الأمل بأن ترو أخاكم في موكب الخريجين... إخوتي: العيد وإبراهيم.

إليك يا شمعة طالما أضاءت أرجاء البيت، وكسرت ظلمة لفيف السلب ليرتفع صوتها بضحكات الأمل... أختي: مريم.

إلى الأقمار التي حلت بسماء دنياي، أترقب من خلالها مستقبل الحياة .... أولادي: ريحانة ومسعود.

إليكم جميعا أزف بشريات الخير وآمال الترقي في مدارج الرفعة عند الله تعالى.

وصيف غدير إبراهيم سعد

شكـــر وتقديـــر

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه.

نشكر الله عز وجل الذي أمدنا بعونه ووهبنا من فضله ومكننا من إنجاز هذا العمل ولا يسعنا إلا أن نتقدم بشكرنا الجزيل إلى كل من ساهم في تكويننا ونخص بالذكر أستاذنا الفاضل: الدكتور: **محمد لطفـــي كينـــة** الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علينا بنصائحه القيمة فكان لنا نعم الموجه والمرشد.

كما لا يفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفنا بمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتنا.

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد.

إلى كل هؤلاء نتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات.

جدول المختصرات

الرمـــز	المعـنى
ع	العدد
ص	الصفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ج	الجزء
ط	الطبعة
د ط	دون طبعة
د ت ن	دون تاريخ نشر
د د ن	دون دار نشر

مقدمـــة

مقدمة

تعتبر السفارة من أقدم وأهم وسائل الإتصال التي تستعين بها الجماعات البشرية بمختلف تمظهرها على تحقيق الأهداف والمقاصد من علاقاتها بالآخرين، لذا كان تبادل البعثات الدبلوماسية بين الأمم والشعوب حاجة ضرورية لتنظيم العلاقات في السلم والحرب.

لما كان الإسلام نظاما شاملا، ينتظم شؤون الحياة جميعا، فهو ينظم علاقة المسلم بربه ومجتمعه، وينظم حال المجتمع المسلم بما يضمن استقراره وأمنه، فجاء بأحكام تفصيلية في العبادات والمعاملات، يلتزم بها الفرد فيؤدي وظيفته في الحياة بما يحقق عمران الأرض وصلاحها.

فقد حوت الشريعة الإسلامية أحكاما، تنظم علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم والشعوب. حيث سطرت منهجا متميزا في سموه الأخلاقي وفي ثبات ومرونة أصوله وقواعده، يتجلى ذلك في النصوص الشرعية التي ضمها الكتاب العزيز والسنة المطهرة وترجمتها سيرة الخلفاء الراشدين، كما ظهرت في المناهج الفقهية التي أسس لها فقهاء الإسلام عبر مختلف العصور، ساهمت في ابتكار الحلول لما يستجد من حوادث الزمان.

ولا يخفى عن الدارسين لتاريخ المجتمعات البشرية منذ بدء الخليقة، أن حاجة الأمم لتبادل المصالح المشتركة يحتم الإتصال بينها عبر ممثلين يملكون حق التفاوض باسم الجهة التي ينتمون إليها، وهو ما يعرف في حقل العلاقات الدولية بالوظيفة الدبلوماسية، التي عرفها العرب والمسلمون منذ الجاهلية، بما يصطلح عليه بينهم بالسفارة حيث قامت على تنظيم التجارة وحل المشاكل البدائية قبل ظهور الإسلام. ومع ظهوره وقيام دولته تطورت معه إهتمامات جديدة، جعلت السفارة تحظى بالإهتمام البالغ في تطبيقاته ﷺ نظرا لطبيعة الرسالة التي جاءت للناس كافة.

أما في المجتمع الدولي المعاصر، فقد أصبح تبادل البعثات الدبلوماسية خاصة في حالة السلم تحظى بأهمية بالغة وتمثل دورا بارزا في مجال الشؤون الخارجية بأبعادها المختلفة، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما أدى إلى تطورها وظهور ما يصطلح عليه بالتمثيل الدبلوماسي الدائم.

أهمية الموضوع

تتبدى أهمية الموضوع من الناحية النظرية، أنها ستزودنا بعديد النتائج والمسائل التي تساعدنا على بيان المنطلقات المفاهيمية، والأسس الشرعية والقانونية لتبادل البعثات الدبلوماسية وحيث أن البحث محاولة لإبراز دور الفقه الإسلامي في إثراء القانون الدولي في مجال البعثات الدبلوماسية هذا يجعله يكتسي أهمية بالغة ضمن حقل البحث العلمي في ميدان الشريعة والقانون.

إشكالية البحث

إن إشكالية البحث تنحصر أساسا في تسليط الضوء على أهم المنطلقات المفاهيمية والأسس الشرعية، التي يمكن أن نبني عليها التكييف الفقهي لمجمل القضايا المتعلقة بتبادل البعثات الدبلوماسية، بهدف إبراز أهم إسهامات الفقه الإسلامي في إرساء القواعد القانونية للوظيفة الدبلوماسية وعليه نطرح التساؤل الرئيسي التالي:

إلى أي مدى ساهم الفقه الإسلامي في إثراء القواعد القانونية المنظمة للتمثيل الدبلوماسي في ضوء القانون الدولي العام؟

ويتفرع عن هذا الإشكال التساؤلات الفرعية التالية:

-ما مفهوم البعثات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام؟

-ما أهم مراحل التطور التاريخي التي عرفها التمثيل الدبلوماسي؟

-كيف نظم الفقه الإسلامي والقانون الدولي تبادل البعثات الدبلوماسية؟

أسباب إختيار الموضوع:

ويمكن أن نوردها في النقاط التالية:

أولا: الأسباب الذاتية

- ميلنا إلى مواضيع القانون الدولي العام جعلنا نختار هذا الموضوع للبحث في هذه المذكرة.

-كون الموضوع مقترحا ضمن عناوين الأبحاث المدرجة من طرف أساتذتنا يجعله جديرا بالبحث.

- الموضوع ضمن إهتماماتنا البحثية حول الدراسات المقارنة في الشريعة والقانون.

-إثراء رصيدنا المعرفي حول موضوع تبادل البعثات الدبلوماسية من الناحية الفقهية والقانونية.

ثانيا: الأسباب الموضوعية

إن مستجدات القضايا المتعلقة بتبادل البعثات الدبلوماسية، تجعل مقارنة جوانبها القانونية بالأحكام الشرعية المدونة في تراثنا الفقهي جديرة بالبحث، من أجل إبراز إسهاماته في إثراء القواعد القانونية المنظمة للوظيفة الدبلوماسية.

أهداف الموضوع:

إن أهداف هذه المذكرة الجامعية تتمثل في:

1- بيان مفهوم البعثات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام.

2- الوقوف على أهم مراحل تطور الدبلوماسية عبر العصور.

3- بيان الأسس الشرعية والقانونية لتبادل البعثات الدبلوماسية.

منهج البحث:

إن من مقتضيات البحث العلمي السليم، إتباع المنهج الذي يساير موضوع الدراسة، ضمن بحثنا إعتمدنا المنهج الوصفي في جمع المادة العلمية من الكتب وعرضها، المنهج التاريخي لمعرفة مراحل تطور تبادل البعثات الدبلوماسية، إضافة إلى المنهج التحليلي في إستنباط المفاهيم والأحكام من الناحية الفقهية والقانونية، ثم إستخدمنا المنهج المقارن في إستخلاص أوجه التشابه والإختلاف بينها، لنختم بالمنهج الإستقرائي من أجل التوصل إلى النتائج وتقريرها.

الدراسات السابقة:

وقفنا عند بحثنا على عديد الدراسات والأبحاث، نورد أهمها على سبيل الذكر لا الحصر كما يلي:

1-بن علي جميلة، قواعد العمل الدبلوماسي في الإسلام مصدرا للقانون الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر1، السنة الجامعية:2010/2009.

إستهدفت الدراسة إعادة بعث الجانب المهم من القانون الدولي، وهو القانون الدبلوماسي من خلال تبيان وتوضيح الجوانب القانونية والتنظيمية، وإبراز دور فقهاء الشريعة الإسلامية المختصين في القانون الدولي والذين لهم الفضل -كما ذهب إليه الباحث- في وضع ورسم معالم هذا القانون، من خلال ما وضعوه من نظريات وأحكام. وقد تم تناول الموضوع في بابين حيث حوى الباب الأول الجوانب القانونية، وجاء في فصلين، أما الباب الثاني المعنون بمبررات إعتماد العمل الدبلوماسي الإسلامي مصدرا للقانون الدبلوماسي المعاصر، فجاء في ثلاثة فصول. وقد جاءت هذه الخطة منسجمة مع الإشكالية البحثية التي انطلق منها الباحث، ولعل من جوانب التشابه بين هاته الأطروحة وبحثنا المتواضع، هو محاولة إبراز إسهامات الفقه الإسلامي في إثراء القانون الدبلوماسي. أما ما تميز به بحثنا فهو حصر الإطار الموضوعي في تبادل البعثات الدبلوماسية، وإستخدام المقارنة، بخلاف هذه الأطروحة التي إعتمدت المنهج الإستدلالي مع إستعمال أدوات الوصف والتحليل والقياس.

2-بن علي خلدون، الإطار القانوني الحديث لتمثيل سيادة الدول (البعثة الدبلوماسية)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، تيارت، السنة الجامعية:2011/2010.

إنطلقت الدراسة من خلال تصور عام يتمثل في أن هناك إطارا قانونيا حديثا لتمثيل سيادة الدول، وافترضت أن البعثة الدبلوماسية يمكن أن يكون ذلك الإطار، ولذا طرحت الإشكالية العامة كما يلي: ماهي الأجهزة المختصة قانونا في تمثيل سيادة الدولة على المستوى الدولي؟

وقد تمت معالجة الإشكالية في فصلين، حيث تناول الفصل الأول الأجهزة الأصيلة لتمثيل سيادة الدولة خارجيا، جاء هذا الفصل في ثلاثة مباحث، أما بخصوص الفصل الثاني فقد تناول القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي الدائم في إطار القانون الدولي. وموضع تشابه هذه الرسالة مع ما نحن بصدد بحثه هو موضوع البعثات الدبلوماسية. إلا أن المنحى الذي أخذته هاته الدراسة هو منحى قانوني شامل. فيما ينصب بحثنا في إطار التبادل من زاوية الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام.

3-سعدي شريد، البعثات الدبلوماسية، مذكرة شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية: 2018/2017.

تطـــــرق البحث إلى البعثة الدبلوماسية باعتبارها أحد مظاهر تطور الدبلوماسية المتسارع، ونظر إليها على أنها تمثل شكل التمثيل الدبلوماسي الدائم، مما أدى إلى ظهور قواعد قانونية جديدة تنظم ذلك، وعليه طرحت الإشكالية التالية: ما مفهوم البعثة الدبلوماسية؟ وما الإطار القانوني المنظم لهـا؟ لمعالجة الموضوع تم إعتماد خطة من فصلين، فصل أول تناول النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة في مبحثين، أما الفصل الثاني فتناول الحصانات والإمتيازات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة في مبحثين كذلك، يتقاطع مع بحثنا في الجانب المفاهيمي من منظور قانوني، والأسس القانونية والتكييف القانوني للحصانة والإمتيازات الدبلوماسية، وتظهر جوانب الإختلاف مع بحثنا من خلال الجانب الفقهي وإستخدام المنهج المقارن.

خطة البحث:

تمت معالجة الموضوع وفق الخطة التالية:

تقسيم البحث إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول: إلى الإطار المفاهيمي لتبادل البعثات الدبلوماسية، تم تناوله في ثلاثة مطالب، المطلب الأول: مفهوم البعثات الدبلوماسية والمطلب الثاني: التطور التاريخي لتبادل البعثات الدبلوماسية، والمطلب الثالث: أنواع ووظائف البعثة الدبلوماسية. أما المبحث الثاني فيتناول الأسس الشرعية والقانونية لتبادل البعثات الدبلوماسية، وجاء في ثلاثة مطالب، المطلب الأول: مصادر مشروعية تبادل البعثات الدبلوماسية، المطلب الثاني: صفات وشروط إختيار المبعوث الدبلوماسي، أما المطلب الثالث: حقوق وواجبات المبعوث الدبلوماسي.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لتبادل البعثات الدبلوماسية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتبادل البعثات الدبلوماسية

تعتبر البعثات الدبلوماسية من أهم أدوات التعامل بين الدول والشعوب، إذ أن تبادل التمثيل الدبلوماسي من أهم الوسائل التي تستعين بها الدول على تحقيق أهدافها ومقاصدها المنشودة. من هنا تأتي أهمية الوقوف على مفهوم البعثة الدبلوماسية وتطورها التاريخي، وهو ما سنعمل عليه ضمن مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم البعثات الدبلوماسية

سنحاول ضمن هذا المطلب أن نتناول التعريف اللغوي للبعثة الدبلوماسية، ثم التعريف الإصطلاحي في منظور الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

الفرع الأول: تعريف البعثة الدبلوماسية في اللغة

إن مصطلح البعثة الدبلوماسية يتكون من كلمتين، يجدر بنا الوقوف أولا على التعريف اللغوي لكل كلمة منهما.

أولا: البعثة لغة

أصلها من فعل «بعث»: بَعَثَهُ يَبْعَثُه بَعْثاً: أَرْسَلَهُ وَحْدَه، وبَعَثَ به: أَرسله مع غيره. وابْتَعَثَه أَيضاً أَي أَرسله فانبعَثَ.

وفي حديث عليّ يصف النبي، صلى الله عليه وسلم، شَهِيدُك يومَ الدين، وبَعِيثُك نعْمة؛ أَي مَبْعُوثك الذي بَعَثْته إلى الخَلْق أَي أَرسلته فعيل بمعنى مفعول.

وفي حديث ابن زَمْعَة: انبَعَثَ أَشْقاها؛ يقال: انبَعَثَ فلان لشانه إِذا ثار ومَضَى ذاهباً لقضاء حاجَته[1].

قال الفيروز أبادي في القاموس المحيط: بعثه، كمنعه :أرسله، كابتعثه فانبعث، والناقة: أثارها، وفلانا من منامه[2].

والبعثة: هيئة ترسل في عمل معين مؤقت منها بعثة سياسية وبعثة دراسية[3].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صبح وايد سوفت، ط1، ج1، 2006، ص420.

[2] مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، د ط، ج1، ص162.

[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2007، ص62.

ثانيا: الدبلوماسية لغة

كلمة يونانية اشتقت من كلمة دبلوم أو دبلون، وكان يقصد بها الوثيقة الرسمية المطوية مرتين، والصادرة عن الرؤساء السياسيين للمدن التي يتكون منها المجتمع الإغريقي القديم[1]. ويرى فريق آخر، «أن هذه الكلمة يقصد بها في اللغة اليونانية القديمة لدى الكتاب الكلاسيكيين مثل: **سيشرون:** خطاب التقديم. واستعملها الكاتب الإغريقي **بلوتارك** للتعبير عن التصاريح والامتيازات التي كان يمنحها القاضي او الحاكم»[2]. من خلال عرض التعريف اللغوي للمفردتين، يمكن الوصول إلى المعنى اللغوي للبعثة الدبلوماسية على أنها: هيئة ترسل بوثيقة رسمية، صادرة عن الرؤساء السياسيين، لأداء عمل معين.

الفرع الثاني: تعريف البعثة الدبلوماسية في الإصطلاح

ضمن هذا الفرع، نتطرق للتعريف الإصطلاحي، في الفقه الإسلامي ثم القانون الدولي، مع محاولة المقارنة.

أولا: في الفقه الإسلامي

لم يعرف مصطلح البعثات الدبلوماسية ضمن مدونات الفقه الإسلامي، إنما استعملت في التعبير عنه عدة مصطلحات أهمها: السفارة والرسل. فقد إستخدم الإمام محمد بن الحسن الشيباني مصطلحي: الرسول والرسالة في مواضع كثيرة، فيجدر أن نورد معناها اللغوي ونحن في سياق ضبطها الإصطلاحي.

والسفارة في اللغة هي النيابة والرسالة وأصلها في اللغة: الإصلاح. وتعني التوجه إلى القوم للقيام بينهم بالصلح على وجه التحديد، وفي حديث علي أنه قال لعثمان –رضي الله عنهما– إن الناس قد إستسفروني بينك وبينهم؛ أي جعلوني سفيرا بينك وبينهم، وهو الرسول المصلح بين القوم، من ذلك قولهم سفر بين القوم سفارة فهو سافر وسفير، إذا سعى في الإصلاح بين الناس، لإنه أزال ما كان هناك من عداوة وخلاف[3].

---

[1] عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مكتبة فلسطين للكتب المصورة، د ط، 1986، ص3.

[2] المرجع نفسه، ص4.

[3] ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والاثر، المكتبة الإسلامية، ط1، ج2، 1963م، ص372.

والسفير لغة (السين والفاء والراء) أصل واحد يدل على الإنكشاف والجلاء. ومن ذلك قولهم: سفر بين القوم سفارة، فهو سافر وسفير إذا سعى في الإصلاح او أصلح بين الناس، لأنه أزال ما كان هناك من عداوة وخلاف[1].

أما في الإصطلاح الفقهي تستخدم كلمة السفارة، في أبواب السير والجهاد، ويراد بها: إيفاد شخص معتمد للقيام بمهمة معينة. أما في القانون الدولي فعرف مجمع اللغة العربية بالقاهرة السفير بأنه: «مبعوث يمثل الدولة لدى رئيس الدولة المبعوث إليها». وعرف السفارة بأنها: عمل السفير[2]. في المجمل هذه التعاريف الملاحظ أنها لا تخرج عن التعريف اللغوي.

من خلال التعريف اللغوي للبعثة الدبلوماسية والتعريف الإصطلاحي للسفارة في الفقه الإسلامي، نجد أنه لا يكاد يخرج عن الإستعمال اللغوي لها. أما في إصطلاح القانون الدولي، فالسفارة تعرف على أنها: بعثة دبلوماسية دائمة لدى دولة أجنبية يرأسها مبعوث دبلوماسي بدرجة سفير[3].

ثانيا: في القانون الدولي

مصطلح البعثات الدبلوماسية من المصطلحات المركبة من مفردتين: لفظ البعثة الذي لا يأخذ مدلولا إصطلاحيا دون إسناده إلى وصف، وفي بحثنا أسند إلى مصطلح الدبلوماسية لذا يجدر بنا أن نقف على تعريف الدبلوماسية في الإصطلاح.

أورد فقهاء القانون الدولي عديد التعريفات تنوعت وجهتهم فيها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

جاء في الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، الدبلوماسية: مصطلح يقصد به الشكل العام للعلاقات بين الدول في الظروف الطبيعية[4]. وفي تعريف **هارولد نيكلسون** بأنها إدارة

---

[1] عثمان بن جمعة ضميرية، السفارة والسفراء في الإسلام، د ط، د د ن، د ت ن، ص 25.

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص433.

[3] مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، د ط، 1999م، ص635.

[4] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، د ط، د د ن، د ت ن، ص199.

العلاقات الدولية عن طريق التفاوض، والأسلوب الذي تنظم به هذه العلاقات بواسطة السفراء المبعوثين وعمل الدبلوماسي وفنه[1].

وأوجز تعريف للدبلوماسية أورده الأستاذ الفرنسي **ريفييه** حيث اكتفى بالقول أن: «الدبلوماسية هي علم وفن تمثيل الدول والمفاوضة»[2].

هاته التعريفات وإن إختلفت بخصوص تحديد مفهوم الدبلوماسية، بحسب الزاوية التي يرتكز عليها كل واحد منها، إلا أنها تشترك في الكشف عن أهم عنصرين، يحتلان مكان الصدارة في الوظيفة الدبلوماسية.

1-باعتبارها ضرورية في العلاقات بين الدول وأشخاص القانون الدولي العام، وهذا يجد مبرره في الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية وغيرها.

2-أما العنصر الثاني للوظيفة الدبلوماسية فيتمثل في المفاوضة، أو المساومة للتوفيق بين مصالح أشخاص القانون الدولي بطرق سلمية.

على ضوء ما سبق، ذهب عبد العزيز محمد سرحان إلى تعريف الدبلوماسية بأنها: الطريقة التي يسلكها أشخاص القانون الدولي العام، لتسهيل قيام علاقات ودية وسلمية بينها، وذلك بغية القضاء على ما قد يكون هناك من تضارب في الرأي وتنازع في المصالح المتبادلة، أيا كانت طبيعة هذه المصالح[3].

لنصل في ختام هاته الجزئية إلى تعريف البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي بأنها: الوفد الدبلوماسي الذي ترسله دولة قائمة ليمثلها لدى بقية الدول[4]. وجاء تعريفها في معجم القانون، بأنها: مجموع المبعوثين الدبلوماسيين لدولة ما المعتمدين لدى حكومة أجنبية، أيا كانت درجاتهم[5].

---

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، المعارف، الإسكندرية، ط1، 1962، ص10.

[2] المرجع نفسه، ص11.

[3] عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص8-9.

[4] اسعد مفرح ولجنة من الباحثين، موسوعة عالم السياسة، د ط، nobilis 22، د ت ن ص108.

[5] معجم القانون، مرجع سابق، ص607.

من خلال التعريفات السابقة، نستنتج أن هناك تطابق بين التعريفات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، حيث أن مدارها حول معنى التمثيل والرعاية لمصالح الدولة الموفدة لدى دولة أجنبية أخرى.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لتبادل البعثات الدبلوماسية

إن التطور التاريخي للبعثات الدبلوماسية، نقف عليه من خلال الدراسة التاريخية للعلاقات الدولية، التي عرفتها المجتمعات الدولية منذ القديم. فمنذ وجود الشعوب والقبائل وجدت الوظيفة الدبلوماسية، كما يقطع به دارسو الأصول التاريخية لها أن: «هذا النظام، أعني العلاقات الدبلوماسية، وجد منذ اللحظة التي وجدت فيها الشعوب نفسها، وأن القانون الدبلوماسي يعد أقدم نظم القانون الدولي»[1].وتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الاول: التمثيل الدبلوماسي لدى الإغريق والرومان

الدبلوماسية التي عرفتها المجتمعات البدائية كانت غير دائمة، بمعنى أن الشعوب كانت ترسل وتستقبل البعثات الدبلوماسية كلما كانت هناك مشكلة قانونية أو مسألة تهمها[2].كانت هاته الصورة الأولى للعلاقات الدبلوماسية المطبقة عند الإغريق.

إن النظام السياسي الذي ساد الحضارة الإغريقية كان يقوم على أساس نظام المدينة التي تعد النواة الاولى لظهور الدولة في شكلها الحديث، فكل مدينة تتمنع بإستقلالها تجاه المدن الأخرى مما ترتب عليه تعدد المدن المستقلة، إلى أن أصبحت الوظيفة الدبلوماسية من مقتضيات هذا المجتمع الإغريقي[3].

يشير الأستاذ (ستيوارت-Stiouart)، أن تبادل البعثات الدبلوماسية في العهد الإغريقي لم يكن قاصرا على البعثات التي ترسل إلى رؤساء المدن الإغريقية، بل كان أيضا قائما بين المجالس النيابية التي تمثل الإرادة الشعبية لسكان المدينة.

---

[1] عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص9-10.

[2] المرجع نفسه، ص 12.

[3] اسعد مفرح ولجنة من الباحثين، مرجع سابق، ص108.

أما نظام الدبلوماسية الدائمة قلم يكن قائما عند الإغريق. يورد عبد العزيز محمد سرحان محاولة تفسيرية لذلك بالقول أن: «روح التنافس التي كانت تهيمن على العلاقات بين المدن الإغريقية ومحاولة بعضها إخضاع والسيطرة على البعض الآخر، جعل الإغريق ينظرون بعين الريبة والحذر لمبعوثي المدن الأخرى. ولذلك فضل الإغريق نظام البعثات الدبلوماسية المؤقتة»[1]

من خلال هذا السرد التاريخي يمكن استخلاص أهم خصائص القواعد الدبلوماسية في هذا العصر ضمن النقاط التالية[2]:

1-عدم خضوع الممثل الدبلوماسي للقانون والقضاء الداخلي للدولة التي يوفد إليها. ويبدو أن هذا المبدأ كان متأصلا إلى حد أن عدم مراعاته كان مبررا لقيام الحرب.

2-كان إرسال البعثات الدبلوماسية في نظر الإغريق من الحقوق الأساسية للمدينة، ويقابله على عاتق المدن الأخرى الإلتزام بضرورة إستقبال هذه البعثات.

3-كان من المحرم على الممثل الدبلوماسي، أن يقبل أي هدية من الدولة أو المدينة التي يوفد إليها في مهمة دبلوماسية، وعدم مراعاة هذا الإلتزام كان يعرض مرتكبه إلى عقوبة الإعدام.

أما عند الرومان فقد انقسم الكتاب في آرائهم عند بحثهم قيام أو إنعدام الوظيفة الدبلوماسية كما يشير إلى ذلك عبد العزيز محمد سرحان، ولعل أبرز العبارات التي قيلت في توصيف أثر عصر الرومان على الدبلوماسية ما ذكر عدنان البكري بالقول: «أما الرومان فقد ساهموا في تطوير النظرية الدبلوماسية أكثر من مساهمتهم في ممارستها"[3]، لذات المعنى يشير علي صادق أبو هيف حين يقول: «إنما كان للإمبراطورية الرومانية فضل في تطور الدبلوماسية من ناحيتها النظرية بإنشاء وظائف أمناء المحفوظات المدربين لترتيب ودراسة الإتفاقات والوثائق الدولية»[4]. هذا ما ساعد على إبراز الجانب العلمي للدبلوماسية، بعد أن كانت قاصرة على التمثيل والمفاوضة.

---

[1] عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص12.

[2] المرجع نفسه، ص:12-13.

[3] عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1976، ص22

[4] علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص81.

كذلك كان للروح القانونية التي تميز بها الرومان أثر في تعزيز القواعد الخاصة بحرمة المفوضين وحماية السفراء وامتيازاتهم، وبالمراسيم المتصلة بمهامهم، وقد أصبح لهم في هذا الشأن نظام قانوني خاص يعرف بـ"JUSFETIAL "[1]

ختاما يمكن القول أن الرومان لم يمارسوا الدبلوماسية بمفهوم التفاوض، إذ لم تكن المفاوضة من الأساليب المألوفة لدى الرومان في علاقاتهم بالشعوب الأخرى، وكانت سياستهم الخارجية تستند إلى القوة والإخضاع، وأساليبهم في تنفيذها عسكرية بحتة، بذلك لم يكن مجال لتقدم الممارسة الدبلوماسية واتساع نطاقها نحو ما بدا في عصر الإغريق[2].

الفرع الثاني: التمثيل الدبلوماسي في عهد الدولة الإسلامية

تمثل الإتصالات بين حواضر العرب وقبائلها على حد سواء ضرورة فرضتها الحرب والسلم الخاضعة لها تلك الممالك والقبائل. ولضمان إجراء هذه الإتصالات بينهم، فقد كان من تقاليد العرب قبل الإسلام إتخاذ أشخاص يمثلونهم، فيوكلون إليهم مهمة القيام بإجراء مثل هذه الإتصالات، يعرفون بالسفراء والرسل[3]. في معرض هذا نشير إلى أن العرب اعترفوا بقدسية السفير أي مبعوث الأمم الأخرى منذ القدم، ولما جاء الإسلام أقر الرسول ﷺ هذه القاعدة التي تعرف في الإصطلاح الحديث المعاصر للقانون الدولي بقاعدة الحصانة الشخصية[4].

لقد عرفت الدولة الإسلامية الدبلوماسية منذ أن أقام سيدنا محمد ﷺ علاقات دبلوماسية مع الخارج حيث أرسل مبعوثين إلى ملك الحبشة، وملك مصر وامبراطور الروم، وملك الفرس وأسقف نجران وملوك عمان والبحرين واليمن، حيث كانت لهذه الدبلوماسية عدة أهداف في مقدمتها الدعوة إلى الإسلام، أو من أجل الفداء وتبادل الأسرى أو بهدف الصلح. وقد تطور شكل الدبلوماسية في ظل الدولتين الأموية والعباسية، بحيث كان إختيار الدبلوماسيين من فئة معينة كالقضاة والفقهاء والعلماء وغيرهم من كبار موظفي الدولة، وحرص الحكام على تزويدهم

---

[1] علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص81-82

[2] عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص15.

[3] جنان احمد السامرائي، اعراف وتقاليد العرب في الجاهلية وموقف الإسلام منها، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2020، ص302-303.

[4] عبد العزيز محمد سرحان، مرجع السابق، ص18.

بوثائق عرفت باسم التذاكر، تتضمن أسماءهم وصفاتهم وطبيعة مهامهم. وعرف من هؤلاء السفراء، عامر الشعبي ونصر بن الازهر، وسفارة العادل سيف الدين شقيق صلاح الدين الأيوبي إلى ريتشارد ملك إنجلترا بهدف التفاوض لعقد الصلح[1].

من يقرأ تاريخ الدبلوماسية في الإسلام يجد أن الإجتهاد والممارسة الطويلة قد خلقت نظاما متقدما في أصول الدبلوماسية وقواعدها من ذلك: الأصول في إختيار السفراء، والأصول في إرسال البعثات الدبلوماسية، والأصول في الاستقبالات والتشريفات، والأصول في الأمان والحصانات والإعفاء الدبلوماسي من الرسوم والجمارك[2]. وقد كانت لممارسة هذه الأصول والقواعد عميق الأثر في تطور التمثيل الدبلوماسي بشكله ووظائفه.

الفرع الثالث: التمثيل الدبلوماسي الدائم

لم يتأكد هذا النوع من الدبلوماسية إلا في القرن الخامس عشر ميلادي، حيث بدأت تظهر في إيطاليا دول على شكل جمهوريات مستقلة[3]. ساعد مؤتمر وستفاليا سنة 1648 على تدعيم وانتشار نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم،[4]حيث أنها أسست لفكرة التوازن الدولي في سياق ذلك يقول صادق أبو هيف: «إذ أنه وقد أخذت معاهدات وستفاليا بفكرة التوازن الدولي الأوروبي كأساس لصيانة السلام»[5]. ومن الكتاب من يرى أن معاهدة وستفاليا أنشأت التوازن بين الدول الأوروبية، وقلمت النفوذ السياسي لكل من البابا والامبراطورية الرومانية العظمى.

يمكن تلخيص الصفات الأساسية للدبلوماسية في هذا العصر على النحو التالي[6]:

1-أصبحت قواعد القانون الدبلوماسي تتسم بالوضوح ولاسيما ما كان منها متعلقا بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

---

[1] محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص11.

[2] فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، وزارة الثقافة والإرشاد، ط2، 1968، ص25.

[3] محي الدين جمال، مرجع سابق، ص14.

[4] صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص88.

[5] المرجع نفسه، ص88.

[6] عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص20.

2-كان الممثلون الدبلوماسيون يمثلون رؤساء الدول لا الدولة نفسها كنتيجة حتمية للخلط الذي كان يسود في هذا العصر بين الدولة والملك وقيام الحكم المطلق.

3-كثرة التدخل للمبعوثين الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية للدول، وكثرة حالات التجسس والإشتراك في قلب أنظمة الحكم.

المطلب الثالث: أنواع ووظائف البعثة الدبلوماسية

نختم مبحث الإطار المفاهيمي بالتطرق إلى أنواع ووظائف البعثة الدبلوماسية وسنقتصر بحث الأنواع في سياقها التاريخي، وصورتها التي كانت عليها سواء في العصر القديم أو في عصر الدولة الإسلامية، على نحو ما بحثناه في مطلب التطور التاريخي، لنصل إلى الصورة التي إستقرت عليها في عصرنا الحالي. أما الوظائف فسنكتفي ببحث المهام العادية من منظور الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

الفرع الأول: أنواع البعثة الدبلوماسية

عرفنا في مطلب التطور التاريخي أن المهمة التي يبعث بها الرسول، أو السفير في العصور الغابرة، كانت تنتهي بانتهاء العمل الذي بعث لأجله[1]. إلا أن التطور الذي عرفته المجتمعات في الجوانب الاجتماعية والسياسية، وظهور الشكل الحديث للدولة وتشابك المصالح بين الدول، جعل التمثيل الدبلوماسي يأخذ منحى جديد تميز بالطابع الدائم، وعليه يمكن أن نقف على الأنواع التالية للبعثة الدبلوماسية.

أولا: البعثة الدبلوماسية المؤقتة

التمثيل الدبلوماسي عرف قديم منذ إستقرت الإنسانية على أقاليم محدودة عند مصر الفرعونية، ولدى الهند القديمة وأيام اليونان والرومان[2]. فلم تكن البعثة الدبلوماسية حتى منتصف القرون الوسطى ذات صفة دائمة، وقد دعا إلى إتباع هذا النظام المؤقت، قلة ما كان يقوم وقتئذ

[1] جمال أحمد جميل نجم، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الاسلامي، ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص78.

[2] وهبة الزحيلي، وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط3، دمشق، 1998، ص326.

بين الدول من علاقات، نتيجة لصعوبة المواصلات، وفقدان روح التعاون والتكافل بين أعضاء الأسرة الدولية[1].

في العصر الحديث يأخذ هذا النوع من البعثات تسميات عديدة منها: السفراء فوق العادة والوزراء المفوضين الذين يوفدون بمهمة رسمية ينتهي عملهم التمثيلي بانتهائها[2]. وهذا الشكل هو المعروف في الفقه الإسلامي وفيه دون الفقهاء مدوناتهم الفقهية.

وفيما يلي التفصيل لما يندرج تحت هذا النوع:

1-البعثات الخاصة

وهي بعثات مؤقتة ترسلها الدولة إلى دولة أخرى أو أكثر، لتمثيلها في مهمة معينة، وقد ترسلها الدول لإنجاز موضوع معين، كأن تكون مسألة ذات علاقة بنقل رسالة سريعة أو طلب عدم الدعم أو المؤازرة أو لنقل أو شرح تفاصيل قضية أو حادثة ما، وتنتهي مهمتها بإنتهاء المهمة الموكلة إليها والتي تشكلت من أجلها[3].

2-القصادة الباباوية

هي أرفع أشكال البعثات البابوية، التي يرأسها قاصد رسولي برتبة سفير يعتمد من البابا لدى رؤساء الدول الكاثوليكية مثل: إسبانيا وإيطاليا، كما أنها تقوم بأعمال دينية أكثر منها سياسية، وأن طبيعة الوظائف تكون بصفة مؤقتة[4].

ثانيا: البعثة الدبلوماسية الدائمة

إن معاهدة واستفاليا سنة 1676م، كانت بداية ظهور البعثات الدبلوماسية الدائمة فهي من مستجدات العصر، التي لم تعرف لها سابقة في الفقه الإسلامي، لذا نقف عند تعريفها في القانون الدولي، حيث يعرفها عدنان البكري بأنها: «جهاز من أجهزة إحدى شخصيات القانون الدولي العام، معتمدة بصورة دائمة لدى شخصية أخرى من أشخاص القانون الدولي

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص327.

[2] المرجع نفسه ص327.

[3] علامي فاطمة، بدوي سمية، حماية البعثات الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الوضعي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة احمد دراية، ادرار، السنة الجامعية:2022/2021، ص11-12.

[4] المرجع نفسه، ص10.

لغرض إقامة العلاقات الدبلوماسية»[1]. تجدر الإشارة الى ان القانون الدبلوماسي يميز بين البعثة الدبلوماسية نفسها وموظفي البعثة، فقواعد القانون الدبلوماسي التي تحكم البعثة هي ليست نفسها التي تحكم موظفي البعثة الدبلوماسية[2].

أما في الفقه الإسلامي، كان تبادل السفراء بين المسلمين وغيرهم يسير وفق مقتضى نظام الأمان، وعليه فإن بيان الحكم الشرعي للتمثيل الدبلوماسي الدائم عادة ما يصدر بالحديث عن أجل الأمان وهذا ما سنبحثه في موضعه.

فيما يلي تفصيل الأنواع التي تندرج ضمن هذا النوع من البعثات الدبلوماسية:

1-السفارات

تعتبر أرقى وأرفع نوع من أنواع التمثيل الدبلوماسي عندما يكون رئيسها برتبة سفير يعتمده رئيس دولة لدى أخرى. كما يجوز ان يرأسها قائم بالأعمال أصيل أو بالنيابة. وأسباب مثل هذا التعيين مرتبط بظروف كل دولة من الدول، منها أسباب اقتصادية أو إدارية كنقص الدبلوماسيين وغيرها لشغل منصب سفير[3].

2-المفوضيات

وهي بعثة دبلوماسية من الدرجة الثانية يرأسها عادة مفوض معتمد من رئيس دولة لدى رئيس أخرى، ولكنه أقل رتبة من السفير لجهة الاسبقية. على الرغم من أنه يتمتع بجميع صلاحيات السفير[4]. وهذا ما أكدته المادة: 14 الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1961، والتي نصت (لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم الا فيما يتعلق بحق التقدم-الاتكيت)[5].

---

[1] عدنان البكري، مرجع سابق، ص68.

[2] المرجع نفسه، ص48.

[3] شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، د ط، د س، ص179.

[4] المرجع نفسه، ص184.

[5] المادة 14، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

الفرع الثاني: وظائف البعثة الدبلوماسية

بعد أن بينا أهم أنواع البعثات الدبلوماسية، نتطرق إلى الوظائف التي تضطلع بها من منظور الفقه الإسلامي، ثم في منظور القانون الدولي.

أولا: وظائف البعثة الدبلوماسية في الإسلام

تتمثل وظائف ومهمات السفراء والرسل أثناء تقلدهم لمناصبهم في مجملها في نشر الإسلام والدعوة إليه كما كان الحال في عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين، كما تتضمن تحقيق المصالح العامة للبلاد، وسنحاول تفصيل أهمها فيما يلي:

1-الدعوة إلى الإسلام: تتمثل هذه المهمة جوهر المهام المنوطة بالسفير أو المبعوث المسلم، لاسيما في حالة البعثات المؤقتة إذ كان الغرض من إرسال البعثات وتبادلها مع الدول غير الإسلامية يتمثل ـ أساسا ـ في حمل لواء الدعوة إلى الجهة الموفد إليها السفارة، وإطلاعها على أحكام الدين الإسلامي[1]. وتميزت الدبلوماسية الإسلامية بهاته الوظيفة إنطلاقا من خاصية الإسلام باعتباره دعوة للبشرية جمعاء، وفقا لما جاءت نصوص القران الكريم منها قوله تعـــالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[2] ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[3]. وتطبيقات الرسول ﷺ عبر مختلف مراحل دعوته توقفنا على عديد الشواهد في الحرص على تحقيق وظيفة نشر الإسلام وتبليغه إلى جميع من أوفد إليه مبعوثيه، حيث دونت كتب السير والتاريخ أن مصعبا بن عمير كان أول سفير في الإسلام إذ بعثه الرسول ﷺ إلى المدينة بعد بيعة العقبة الثانية وقبل الهجرة وذلك لغرض أن يفقههم في الدين ويعلمهم حفظ القرآن وقراءته[4] .

ومن الرسائل والكتب التي حملها الرسل والسفراء المسلمون في إطار العمل على نشر الإسلام والدعوة إليه، كتبه إلى نجاشي الحبشة، وهرقل الروم، ومقوقس مصر، وكسرى فارس، وأسقف أيله،

---

[1] أحمد عبد الونيس، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 136.

[2] سورة الأنبياء، الآية 107.

[3] سورة سبأ، الآية 28.

[4] ابن هشام، السيرة النبوية، مطبعة مصطفى الباقي، المجلس وأولاده، مصر، 1936، ص 76.

وحارث الغساسنة. وقد كان لهذه السفارات والكتب أثرها في نشر الدعوة الإسلامية حيث إستجاب عدد منهم ودخلوا في الإسلام[1]. وهذه الوظيفة مما تتميز به الدبلوماسية في الإسلام عن غيرها من الدبلوماسية الحديثة.

2-تمثيل الدولة الإسلامية لدى الدول الأجنبية: تعد هذه الوظيفة أساس التمثيل الدبلوماسي الرسمي، إذ أن المبعوث أو السفير الدبلوماسي يعد ممثلا رسميا للدولة الإسلامية ومعبرا عن إرادتها وسياستها الرسمية إزاء الدولة الموفد إليها أو المعتمد لديها[2]. وفي مقالات الإمام أبي الحسين الشيباني إشارة إلى ذلك حيث ذكر في باب أمان الرسول ما يجعل السفير كالأصيل (أي يقوم مقامه) وعلق السرخسي: لأن عبارة الرسول كعبارة المرسل فكان أمير العسكر أمنهم[3] .

3-حمل الكتب والرسائل: إن وظيفة حمل الرسائل التحريرية أو الشفوية أصبحت من أهم المسؤوليات التي يباشرها الدبلوماسي، فهو يعتبر المصدر الأساسي للمعلومات بالنسبة لدولته.

قال في كتاب السفارة والسفراء في الإسلام: وإن مما يقوم به الرسل والسفراء حمل رسائل شفوية أو كتاب من الخليفة إلى ملك دار الحرب أو بالعكس، وما تقدم آنفا من رسائل النبي ﷺ وكتبه مشاهد على ذلك[4].

وهذه الوظيفة من الوظائف الظاهرة في عصرنا وقد أشار الإمام محمد فقال: «إذ أرسل أمير العسكر رسولا إلى أمير الحصن في حاجة له، فذهب الرسول وهو مسلم: فلما بلغ الرسالة قال: أنه أرسل على لساني إليك الأمان، لك ولأهل مملكتك فأفتح الباب وأتاه بكتاب إفتعله على لسان الأمير، أو قال ذلك قولا وحضر المقالة ناس من المسلمين فالقوم آمنون لأن عبارة الرسول كعبارة المرسل[5] » . وقال: لو جاء رسول أميرهم بكتاب مختوم إلى أمير العسكر: إني قد ناقضتك العهد، فليس ينبغي للمسلمين أن يعجلوا حتى يعلموا حقيقة ذلك، وإن كان الذي جاء بالكتاب

---

[1] عثمان بن جمعة ضميرية، مرجع سابق، ص 64.

[2] أحمد عبد الونيس، مرجع سابق، ص 136.

[3] محمد بن الحسن الشيباني، كتاب السير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص 43.

[4] عثمان بن جمعة ضميرية، مرجع سابق، ص 66.

[5] محمد بن الحسن الشيباني، السير الكبير، مرجع سابق، ص 43.

رجلان من أهل الحرب فشهدا أن الكتاب كتاب الملك وخاتمه، جازت شهادتهما على أهل الحرب [1].

4-التفاوض: ومن وظائف المرسل أو السفراء المفاوضة أو المراوضة كما يقول أبو الحسن الشيباني على عقد الأمان للحربيين، أو عقد الهدنة لوقف القتال وعقد الذمة، وهي في الأصل من إختصاص الإمام والخليفة، ولما كان السفير والرسول يمثل الخليفة ويعبر عنه كما أسلفنا فإنه يقوم عنه بهذه الوظائف[2] .

وفي العصر الحديث توسع نطاق هاته الوظائف ليشمل معاهدة التبادل التجاري والاقتصادي أو معاهدة خاصة بأوضاع رعايا كل من الدولتين في الدولة الأخرى، إلى غير ذلك من مختلف جوانب العلاقات الثنائية بين البلدين[3] .

5-حماية رعايا الدولة الموفدة للسفراء أو البعثة: لما كان السفير هو الممثل عن دولته في دولة أخرى فكان من اللازم عليه مراعاة وحماية مصالح دولته السياسية والاقتصادية لدى الدولة المضيفة وتسهيل معاملاتهم[4].

ثانيا: وظائف البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي

سنتناول وظائف البعثة الدبلوماسية التي نصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961. لنخلص إلى مقارنتها بما وقفنا عليه من وظائف في الفقه الإسلامي.

إن للبعثة الدبلوماسية أعمال وجب عليها القيام بها، ويعد المبعوث الدبلوماسي صاحب رسالة مهمة يمكن أن يؤديها من خلال العمل الذي يقوم به، وهي خدمة بلاده ومواطنيه، فكان من الواجب عليه أن يؤدي هذه الرسالة بأمان وإخلاص.

---

[1] أبو الحسن الشيباني، مرجع سابق، ص 47.

[2] عثمان بن جمعة ضميرية، مرجع سابق ص 67.

[3] أحمد عبد الونيس، مرجع سابق ص 137.

[4] مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، القانون الدولي الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 242.

وعلى البعثة الدبلوماسية أن تقوم بوظائفها على أكمل وجه للدولة المعتمدة واحترام الدولة المعتمد لديها. وقد نصت المادة: 3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على هذه الوظائف[1] وهي كالآتي:

1-التمثيل:

ونعني به تمثيل المبعوث الدبلوماسي دولته لدى الدولة المعتمد لديها، وهي الوظيفة الأساسية التي يقوم بها. وتعتبر هذه الوظيفة من الوظائف الرئيسية التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي، بل هي من أقدم الوظائف الدبلوماسية، فيقوم السفير او من ينوب عنه في حالة غيابه بمهمة تمثيل بلاده لدى سلطات الدولة المعتمد لديها.

والتمثيل الدبلوماسي يشير إلى استقلال الدولة وكرامتها ويتخذ شكلين:

التمثيل الرمزي: حيث يؤدي المبعوث الدبلوماسي أعمالا ذات طابع رمزي ويمثل دولته في المناسبات الرسمية التي يدعى إليها وفي المناسبات التي يقيمها هو باسم بلاده.

التمثيل القانوني: فرئيس البعثة هو وكيل دولته القانوني في البلد المضيف يتحدث باسمها ويتصرف في ضوء ما تخوله له من صلاحيات قد تصل أحيانا إلى حد تبادل الوثائق الخاصة بتنفيذ اتفاقية معينة والتوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة ما، كما يقوم السفير بتمثيل حكومته في المؤتمرات والمنظمات الدولية وينوب عنها في كل ما تتطلبه عملية التفويض الممنوحة له.

تتطلب مهمة التمثيل ان يكون السفير محيطا بكل ما يخص بلاده وما يطرأ عليها من تغيرات، وأن تكون لديه المعلومات والبيانات الدقيقة التي تجعله واثقا من حقيقة الإيضاحات والمعلومات التي يقدمها لممثلي الدولة المعتمد لديها، ونظرا لأهمية هذه المسألة تلجأ بعض الدول إلى عقد مؤتمرات دورية لسفرائها حيث تزودهم بالمعلومات التي يتطلبها عملهم مما يدعم قدرتهم على أداء مهمتهم التمثيلية.

[1] المادة 03، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

وللتمثيل الدبلوماسي شكلين نصت عليهما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، هما:

أ–وظيفة التمثيل الثنائي :لقد نصت مقدمة اتفاقية فيينا 1961 على ان البعثة الدبلوماسية تمثل دولتها لدى دولة أخرى، فتكون هناك دولة موفدة ودولة موفد لديها.

ب–وظيفة التمثيل المتعدد والمشترك :نصت عليهما اتفاقية فيينا عام 1961 كذلك.

وتعتبر وظيفة التمثيل المتعدد والمشترك من الوظائف المهمة التي تمارسها الدول لاسيما الصغيرة والفقيرة وضعيفة الموارد الإقتصادية والفنية، بهدف مساعدتها لتخطي عوائق التمثيل الدبلوماسي من جهة التكاليف التي تتطلبها، وقد أتى التمثيل المتعدد والمشترك لتسهيل العمل امام الدول التي تجمعها وحدة المصالح والرؤية ولتوحيد سياستها الخارجية.

وقد نصت المادة 5 من اتفاقية فيينا على التمثيل المتعدد والمادة 6 على التمثيل المشترك.

-**التمثيل المتعـدد**: حسب المادة 5 هو امكانية اعتماد شخص واحد لتمثيلها في عدة دول ما لم تعترض الدول المعتمد لديها على ذلك، او لدى أي منظمة دولية[1].

-**التمثيل المشترك**: حسب المادة 6 هو اشتراك عدة دول تجمعها وحدة المصالح السياسية والاقتصادية والإيديولوجية... في اعتماد ممثل واحد لدى دولة أخرى ما لم تعترض الدولة المعتمد لديها على ذلك[2] .

2–التفاوض:

يوجد العديد من التعاريف لمصطلح التفاوض وفقا للمدارس العلمية وللاتجاهات الفكرية الإدارية والسياسية والدبلوماسية والاجتماعية لدي الباحثين وارتباط ذلك في المكان والزمان. تتعدد تعريفات الدبلوماسيين للمفاوضات من مدرسة إلى أخرى حول العالم ويتأثر الدبلوماسي بالثقافة الاجتماعية عند اجراء التفاوض وتلعب اللغة دور كبير في المفاوضات وكذلك المهارة والحنكة والخبرة وقدرة الاتصال في الوقت الحاضر مهمة جدا لدى الدبلوماسي اثناء المفاوضات[3] .

---

[1] المادة:05، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[2] المادة:06، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

[3] محمد علي حمران، التفاوض مفاهيم وخصائص، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية، تاريخ النشر:26 جوان 2020.

فالمفاوضات هي المباحثات والمداولات والمناقشات والمساومات الشفهية أو الكتابية التي تجري بين ممثلي دولتين او أكثر، ذات مصالح متقاربة أو متعارضة، يقدم فيها كل طرف حججه ويحاول أن يدحض حجج خصمه بغية الوصول إلى اتفاق بحل قضية تهمهما، وتسبق المفاوضات عادة مشاورات ومباحثات تمهيدية يقوم بها الممثلون الدبلوماسيون، فإذا تم الاتفاق أو تقارب وجهات النظر حول الأسس العامة تعين كل دولة مندوبيها المفاوضين وتحدد موعد الاجتماعات ومكانها. ويكمن فن هذه الوظيفة في تحقيق وتامين أكبر قدر من المصالح والنجاح، وأقل قدر ممكن من التنازلات والخسائر.

ولقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على أهمية المفاوضات بوصفها إحدى الوسائل السلمية التي يجب على الدول اللجوء إليها لإيجاد حل للنزاع الناشئ بينها، أو استمرار تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر[1].

ويمكن أن يتخذ التفاوض عدة أشكال أهمها:

-التفاوض الرسمي والتفاوض غير الرسمي :قد يكون التفاوض بشكل رسمي أي أن المبعوث الدبلوماسي يقوم بالتفاوض من خلال تكليف أو تفويض رسمي معلن من طرف الدولة التي يعمل في جهازها الدبلوماسي، وقد يتم بشكل ذاتي غير ملزم من الناحية الرسمية كأن يقوم المبعوث الدبلوماسي بإجراء مفاوضات حول موضوع ما دون تكليف رسمي معلن من طرف الدولة المعتمدة.

-المفاوضات السرية والعلنية :تكون المفاوضات سرية عندما تكون المفاوضات والمحادثات تجري بشكل سري وتبقى نتائجها سرية ومحفوظة بين الأطراف المعنية. أما عندما المفاوضات علنية، خاصة في موضوعها ونتائجها وإن كانت من حيث الشكل تجري عادة بصورة سرية.

[1] نص ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 المادة :33 الفقرة:1 "يجب على أطراف أي نزاع من شان استمراره ان يعرض حفظ السلم والامن الدولي للخطر ان يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية او ان يلجا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها."

-المفاوضات المباشرة وغير المباشرة :وتكون المفاوضات مباشرة عندما يتم الاتصال بين رئيس البعثة ورئيس الدولة المعتمد لديها، أو عندما يتفاوض رؤساء الدول مباشرة مع بعض، وتكون غير مباشرة عندما تتم بين رئيس البعثة ووزير الخارجية، أو عندما تتفاوض البعثات الدبلوماسية.

ومع صدور اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 في المادة :07 والتي تكلمت عن وثيقة التفاوض الكامل، وكل ما يتعلق بها[1].

3-حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها

ونقصد بذلك ضمان حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها. فلكل دولة مصالح في الخارج تحرص على رعايتها وحمايتها بوسائل وأجهزة مختلفة، وتعتبر الدبلوماسية واحدة منها وذلك من خلال:

-المساعدة على تقنين العلاقات المرتبطة بمصالح بلادها مع البلد المضيف في اتفاقيات ومعاهدات محددة والحصول على الضمانات الكفيلة بعدم المساس بها.

-متابعة وفاء الدولة المعتمد لديها بالتزاماتها المتعلقة بتلك المصالح.

-المراقبة اليقظة لتطورات الأوضاع المرتبطة بتلك المصالح، وملاحظة كل ما من شانه ان يعرضها للخطر.

كما يندرج أيضا ضمن حماية مصالح الدولة، تحسين الأوضاع الخاصة بمواطنيها من حماية لمصالحهم وضمان وضع ملائم وجيد لهم وهذا بمطالبة الدولة المعتمد لديها بان يتمتع مواطنوها بكامل الحقوق التي يقرها لهم تشريع الدولة المقيمين فيها في حدود ما تفرضه قواعد القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة بين الدولتين إن وجدت، ولا يتم إلا في حالات ذات أهمية قصوى وبعد أن تستنفد جميع الوسائل الداخلية للدولة المعتمد لديها عن حل مثل هذه المشاكل، ما يدفع البعثة الدبلوماسية بأن تقوم بالتدخل .وتعد الحماية الدبلوماسية حقا خالصا للدولة وليست حقا مقررا للأفراد.

[1] المادة:07، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

4-المراقبة

من الواجبات المهمة والدقيقة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي هي مراقبة الأحداث والأمور داخل الدولة الموفد إليها وخاصة فيما يتعلق بشؤون دولته التي أوفدته. كما أن المبعوث الدبلوماسي يراقب بجد السياسة الخارجية للدولة الممثل فيها ومواقفها من بلاده، ويزيل بعض الغموض عنها وشرح تغيراتها المفاجئة التي تؤدي إلى اهتمام حكومته وقلقها في بعض الاوقات.

فأصل قيام البعثات الدبلوماسية الدائمة لم يكن فقط الحاجة المستمرة للتمثيل أو التفاوض أو الحماية، بل أن تبقى الدولة المعتمدة على إطلاع مستمر بالأحداث السياسية والإقتصادية الحاصلة في الدول المعتمد لديها، وذلك من خلال قيام البعثة بتحليل المعلومات المجمعة لديها عن الحوادث والتعليق عليها بعد تقييمها، بالإضافة للدراسة عن قرب للسياسة الخارجية والداخلية للدولة المعتمد لديها.

ظهرت هذه الوظيفة منذ العصر البيزنطي حيث تحول الدبلوماسي الخطيب إلى الدبلوماسي المراقب الذي يراقب أوضاع وأحوال البلد الموفد إليه ويرفع التقارير بهذا الشأن إلى دولته، ومنذ ذلك الحين أخذت هذه الوظيفة تتطور مع تطور العمل الدبلوماسي، ومع الإنتقال من مرحلة الدبلوماسية المؤقتة إلى مرحلة الدبلوماسية الدائمة زادت هذه الوظيفة أهمية خاصة بعد معاهدة وستفاليا 1648[1] .حيث أصبحت وظيفة البعثة الدبلوماسية هي مراقبة ميزان القوى في الدول حتى وصل الأمر إلى الإعتقاد بأن هذه الوظيفة هي وظيفة تجسس تقوم على وسائل مشروعة، ومع الإنتقال إلى مرحلة الدبلوماسية العلنية تطورت هذه الوظيفة لتصبح من الوظائف الأساسية في عمل البعثة الدبلوماسية.

5-تنمية العلاقات الودية

بالنظر إلى تضاعف عدد الدول وتزايد علاقاتها بمختلف أنواعها وممارسة تلك الدول صغيرها وكبيرها وبلا قيود، حيث لم تعد مختصرة على العلاقات الثقافية والإقتصادية والعلمية كما جاء في

[1] تعتبر معاهدة وستفاليا من اوائل المعاهدات الاوروبية التي سعت إلى إقامة ما يسمى بالتوازن الدولي في اوروبا. كما شكّلت المعاهدة تأطيراً لنظرية الامن الجماعي الاوروبي، واتجاهاً جديداً في العلاقات الدولية، وكان لها أثر في إرساء قواعد القانون الدولي المتمثلة في مبدأ السيادة، مبدأ الولاء القومي، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

نص الفقرة (هـ) من المادة: 5 من اتفاقية فيينا للبعثات القنصلية 1963[1]. بل تعدتها إلى علاقات متعددة وشاملة ولا بد من الأخذ بعين الإعتبار عدم الإقتصار على تعداد العلاقات الثلاث فقط كما ورد في النص[2].

وتعتبر مهمة تعزيز العلاقات الودية بين دول البعثة والدولة المضيفة المبرر الرئيسي في إقامة العلاقات الدبلوماسية وتنظيمها.

نظرا لتطور وزيادة العلاقات الدولية في الحقبات الأخيرة قامت بعض الدول تعزيزا لمصالحها بمضاعفة البعثات الدبلوماسية وتطعيمها بالكوادر المتخصصة، وإنشاء أقسام أو ملحقات تابعة لبعثتها الدائمة، من ملحقين عسكريين، ملحق تجاري، ملحق ثقافي...

يمكن أيضا للدول من أجل تعزيز علاقاتها الإستعانة ببعض الوسائل مثل:

المساعي الحميدة: وهي وسيلة تقضي إشراك دولة ثالثة في المفاوضات وذلك بتقديم مساعدتها أو مشورتها للطرفين المتفاوضين بصورة حيادية، وينتهي دور الدولة القائمة بالمساعي الحميدة، فور موافقة الطرفين بالرجوع إلى المفاوضات.

الوساطة :تعني أن الدولة الثالثة تشترك في حل الخلاف بصورة أكتر جدية وفاعلية إلى أن تصل الأطراف إلى حل نهائي.

لجان التحقيق الدولية :مهمتها هو حصر الموضوع المختلف عليه وبما أن اللجنة لا تنتمي إلى أحد الطرفين المتنازعين فهي من المفروض أن تكون نزيهة فيما تجمع من معلومات دقيقة في توصياتها.

6-التقارير

يتعين على المبعوث الدبلوماسي أن يرسل كافة التقارير الشاملة عن الدولة المضيفة في كافة الجوانب سواء كانت سياسية أو إقتصادية، والجوانب الثقافية والتجارية أيضًا وفقًا للمسموح به من الدولة المضيفة.

---

[1] نص الفقرة (هـ) من المادة:05 من اتفاقية فيينا للبعثات القنصلية 1963«تقديم المساعدة والإعانة إلى رعايا الدولة الموفدة سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين ام معنويين»

[2] لنا حسين صالح، مسؤولية أعضاء البعثات الدبلوماسية عن الأعمال الإدارية، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2018، ص 60.

إن التحقق من المعلومات قبل إرسالها هو محاولة بذل الكثير من الجهد عند تحليلها وذلك بالتوصل إلى الرأي الدقيق أو التقرب للواقع، وعلى المبعوث الدبلوماسي أن يجمع كل المستجدات من مصادرها ويطلع بها دولته، إذ أن دقة المعلومة ومصداقيتها تعتمد بشكل كبير على مصدرها، ومما لا شك فيه أن المعلومات المستخلصة من المتحدثين باسم الدولة أكثر دقة ومصداقية من المعلومات المستخلصة من الصحف المحلية.[1] وهنا يجب أن تظهر خاصية من خصائص الدبلوماسي الناجح وهي ومن وسائل الاتصال بين الدبلوماسي وحكومته كتابة، التقارير والمذكرات، والبرقيات السرية والمفتوحة والفاكس، والمكالمات التلفونية. أما أمن المكاتبات: فيعطي للمكاتبات درجات سرية تتناسب مع خطورة مضمونها ومنها تكون:

أ- سري للغاية: هي أعلى درجات التأمين للوثائق والمستندات والمكاتبات التي تمس أمن الدولة وخططها والتعليمات المنفذة لها، إذ أن تسرب هذه المعلومات يكون خطرا كبيرا على أمن الدولة.

ب- سري جدا: تمنح هذه الدرجة للمكاتبات والتقارير ذات الأهمية القصوى للدولة وإفشائها ينتج عنه ضررا جسيما للدولة ومصالحها.

ت- سري: وهذا للوثائق التي تحوي معلومات وقرارات خاصة بعلاقة الدولة مع إحدى الدول الأجنبية، وأن تسرب المعلومات قد يؤدي إلى إضرار بنشاط الدولة أو إحدى الأجهزة الأمنية.

ث- محظور: للوثائق والأوراق الرسمية التي لا يجوز لغير الشخص المسؤول الإطلاع والتصرف فيها أو إبلاغ محتوياتها لجهة رسمية أخرى[2].

الخلاصة التي يمكن الوصول إليها من خلال عرض وظائف البعثة الدبلوماسية وفق ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، نجد أنها لا تختلف من حيث الأساس والجوهر عن وظائف الرسول أو السفير المدونة في كتب الفقه الإسلامي بما في ذلك الوظيفة الدينية التي نجد ما يقاربها في مهام القاصد الرسولي[3].

[1] لنا حسين صالح، مرجع سابق، ص62.

[2] المرجع نفسه، ص 62-63.

[3] قاصد رسولي: سفير قداسة البابا، وهذا النوع الغي سنة 1972.

المبحث الثـاني

الأسس الشرعية والقانونية

لتبادل البعثات الدبلوماسية

المبحث الثاني: الأسس الشرعية والقانونية لتبادل البعثات الدبلوماسية

تبين من خلال المبحث السابق أن للبعثات الدبلوماسية دور مهم عبر العصور، حيث وقفنا من خلال التطور التاريخي أنه بتطور الدولة وتكرس مفهومها تكون الحاجة إلى تبادل البعثات الدبلوماسية كما أن ظهور الإسلام كان في فترة زادت الحاجة للتواصل بين الكيانات السياسية الموجودة وحاجة الإسلام إلى ذلك أشد إذ انه كان دعوة للناس كافة. سنحاول ضمن هذا المبحث بيان الأسس الشرعية والقانونية التي يقوم عليها تبادل البعثات من منظور الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام.

المطلب الاول: مشروعية تبادل البعثات الدبلوماسية

المقصود بالمشروعية هو الإستناد إلى النصوص الشرعية والقانونية التي حوتها المصادر الأصلية والمصادر التبعية لقانون العمل الدبلوماسي المنظمة لتبادل البعثات الدبلوماسية في منظور الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

الفرع الاول: في الفقه الإسلامي

يذكر الفقهاء نوعين من المصادر لقواعد العمل الدبلوماسي في الإسلام، المصادر الاصلية المتمثلة في الكتاب والسنة، والمصادر التبعية وهي الاجماع والقياس. وفيما يلي سنعرض جملة من الأدلة الشرعية التي تؤسس لمشروعية تبادل البعثات الدبلوماسية.

أولا: المصادر الاصلية

تتكون هذه المصادر من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

1-القران الكريم (الكتاب)

يضم القرآن الكريم العديد من الآيات القرآنية الدالة على القواعد العامة المنظمة للعمل الدبلوماسي. لعل أوضح الآيات من القران الكريم ذات الدلالة على مشروعية تبادل البعثات الدبلوماسية قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1].

[1] سورة الحجرات، الآية 13.

فالآية بيان لما ينبغي أن تكون عليه العلاقات بين مختلف القبائل والجماعات والشعوب من التعارف والتآخي والتعاون والتناصر[1]،كما لا يخفى أن عمل الرسل والسفراء يندرج تحت مفهوم التعارف فإن مهمتهم الإصلاح وتمتين العلاقات بين الشعوب.

في هذا السياق يذكر أحمد عبد الونيس أنه: بديهي أن إرسال الرسل وتبادل السفارات يأتي في مقدمة الوسائل والأدوات التي يستعان بها على تحقيق المقاصد والغايات المتضمنة في الآية والمتمثلة كما سبق القول – في التعارف والتآخي والتعاون ونشر الإسلام[2].

ومن القصص القرآني التي تنطوي على عديد الأحكام الدالة على مشروعية تبادل البعثات الدبلوماسية قصة سليمان عليه السلام مع ملكة سبأ. ومن ذلك قوله تعالى على لسان بلقيس: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾[3]. جاء هذا الرد في معرض ردها على رسول سليمان عليه السلام حين قال: ﴿اذْهَب بِّكِتَابِي هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾[4]. وسياق القصة كله يحمل هاته الإشارات التي تؤسس فكرة وجذور النواة الدبلوماسية.

الآيات المتقدمة في نظر المفسرين دليل على مشروعية تبادل الرسل والسفارات في إطار دعوة غير المسلمين للدخول في دين الإسلام، وأن الهدف الذي يشكل موضوع التبادل، هو مقصد نهائي لا يقبل المساومة أو التفريط في شأنه بأي حال من الأحوال[5].

كذلك الآيات المتعلقة بنزول الرسالة على النبي ﷺ وتكليفه من الله عز وجل بتبليغ مضمونها وبيان أحكامها للناس كافة، تدل جميعا على شرعية بل وجوب إرسال الكتب وابتعاث الرسل والسفارات [6]، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ

---

[1] أحمد عبد الونيس، أصول العلاقات الدولية الإسلامية وقت السلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، ص 113.

[2] المرجع نفسه، ص 113.

[3] سورة النمل، الآية 35.

[4] سورة النمل، الآية 28.

[5] سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ج5، 1985م، ص2638-2642.

[6] أحمد عبد الونيس، مرجع سابق، ص 114.

لَا يَعْلَمُونَ﴾[1]. ومن المعلوم أنه عليه الصلاة والسلام لا يستطيع أن يبلغ رسالة ربه مباشرة لكل أمة ولكل قوم فأقتضى أن يبعث رسلا وسفراء يوصلون تعاليم ربه لكل خلقه[2].

2- من السنة

استفاضت السنة النبوية بالكثير من الأحكام ذات الصلة بإرسال الرسل والسفارات وبيان كيفية استقبالهم وتأمينهم في أداء المهام الموفدين من أجلها، مما يدل بطريقه واضحة على شرعية تبادل هذا الشكل السلمي من أشكال الاتصال، وإقامة العلاقات بين الدول والجماعات[3].

من تلك التصرفات النبوية في مجال السفارات، الكتب والرسائل التي حملها سفراء النبي ﷺ إلى الملوك والأمراء داخل الجزيرة العربية وخارجها[4]، كما تعد الحديبية أهم محطة تجلت فيها الدبلوماسية النبوية. يقول الإمام ابن عبد البر في حديثه عن صلح الحديبية: ثم جرت الرسل والسفراء بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش وطال التراجع والتنازع إلى أن جاءه سهيل بن عمرو العامري [5].

قد روى ابن سعد عن ابن عباس، وجماعة وابن أبي شيبه عن جعفر عن عمرو أن رسول الله ﷺ لما رجع من الحديبية في ذي الحجة سنة ستة، أرسل الرسل إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام وكتب إليهم كتبا فقيل له: يا رسول الله ﷺ إن الملوك لا يقرؤون كتابا إلا مختوما فأخذ رسول الله ﷺ خاتما من فضة نقشه ثلاثة أسطر محمد رسول الله فختم به الكتب، فخرج ستة نفر في يوم واحد وذلك في المحرم سنة سبع، وأصبح كل رجل منهم يتكلم بلسان القوم الذين بعثه إليهم [6].

---

[1] سورة سبأ، الآية 28.

[2] جمال أحمد جميل نجم، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الاسلامي، ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص16.

[3] أحمد عبد الونيس، مرجع سابق، ص 115.

[4] مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 226.

[5] ابن عبد البر، مختصر المغازي والسير، ص205.

[6] محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، مكتبة الخازجي، القاهرة، ص 222.

قال ابن هشام «وقد كان رسول الله ﷺ بعث إلى الملوك رسلا من أصحابه، وكتب معهم إليهم يدعوهم إلى الإسلام[1]» .

كما استقبل الرسول ﷺ الرسل والسفراء فكان اول من اوفد السفراء في الإسلام وأول من استقبلهم وأول من أعطاهم الأمن والأمان وأول من احترم المواثيق والعهود وذلك كله يفيد مشروعية السفارة وتبادل البعثات الدبلوماسية بطريقة السنة النبوية [2].

ثانيا: المصادر التبعية

سنقتصر في بحثنا على دراسة مصدري الإجماع والقياس (المعقول).

1- الإجماع

في ضوء الأدلة من الكتاب العزيز والسنة الشريفة التي أثبتت تعامل النبي ﷺ في مجال تبادل البعثات الدبلوماسية أجمعت الأمة على مشروعيتها، ولم ينكر أحد العلماء على ذلك، هذا يدل على انعقاد الإجماع السكوتي في إعتماد المسلمين للسفارة كنوع من وسائل الإتصال والتعامل في العلاقات بين الأمم الأخرى. وإيفاد السفراء منذ صدر الإسلام إلى يومنا هذا خير شاهد عليه [3].

ويذهب صاحب كتاب الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام إلى القول انه: إذا كان مؤدى ما سبق، ان تتبادل الرسل والسفارات بين المسلمين وغير المسلمين يجد له سندا شرعيا في المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية، فان هذا التبادل فضلا عن تحقق وصف المشروعة فيه، ينهض واجبا لازما وضروريا بالنسبة لإدارة وتنظيم العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية [4].

2- الدليل من المعقول

نختم مطلب مشروعية تبادل البعثات الدبلوماسية بالدليل من المعقول والذي يقول الشيخ عثمان ضميريه: المعقول والحاجة يدعوان كذلك إلى مشروعية السفارة لان العلاقات بين المسلمين

---

[1] ابن هشام، السيرة النبوية، دار الكتاب العربي بيروت 1990 ص 253.

[2] - مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص 227.

[3] - المرجع نفسه، ص 228.

[4] - أحمد عبد الونيس، مرجع سابق 115.

وغيرهم تقتضي ذلك سواء في حالة السلم او الحرب إذ ان امر الصلح او القتال لا يلتئم إلا بالرسول [1].

الفرع الثاني: في القانون الدولي

إن مصادر القانون الدبلوماسي الذي يحكم تبادل البعثات الدبلوماسية هي نفسها مصادر القانون الدولي وسينصب التركيز في بحثنا على المصادر العرفية والمصادر الاتفاقية، لما لهذين العنصرين من أهمية في تكوين ونشأة القواعد الدبلوماسية الدولية[2].

أولا: المصادر العرفية

إن بداية العلاقات الدولية تمثلت في تطبيق ما هو متعارف عليه حيث اعتبرت القواعد العرفية نمطا لتسيير وتنظيم جانب العلاقات البدائية، فالأغلبية العظمى من المعاملات والمبادئ المقبولة في القانون الدولي هي حصيلة الأعراف والعادات[3]. وأبرز مثال على ذلك اتفاقيات الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لسنة 1961-1963.

نصت المادة:38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[4] على أن العرف الدولي هو ثاني مصادر القانون الدولي، وبما أن القانون الدبلوماسي هو جزء من القانون الدولي كان العرف أحد المصادر الاصلية للقانون الدبلوماسي.

على الرغم من أهمية ودور العرف في وضع وتأسيس القاعدة القانونية إلا أنه تراجع لصالح المصادر الإتفاقية والعهدية. والملاحظ أن القانون الدولي يتفق مع الفقه الإسلامي في اعتبار العرف مصدرا تشريعيا، إلا أن الأول يجعله من المصادر الأساسية. والثاني يجعله في المصادر التبعية.

أولا: المصادر الاتفاقية

يقصد بها المعاهدات والاتفاقيات الدولية للقانون الدبلوماسي، وهذه المعاهدات من نوعين:

1-معاهدات عقدية

---

[1] – عثمان بن جمعة ضميرية ص 45.

[2] بن علي جميلة، قواعد العمل الدبلوماسي في الإسلام مصدرا للقانون الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر1، السنة الجامعية:2010/2009، ص72.

[3] المرجع نفسه، ص72

[4] المادة:38، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ونقصد بها الاتفاقيات التي قامت بين دولتين ذات السيادة، وقد شكلت مصدرا أساسيا ومهما للقواعد الدبلوماسية، برزت منذ القرن التاسع عشر .وتقوم هذه الاتفاقيات لغرض خلق التزامات متبادلة بين الطرفين بالتطبيق للقواعد الدولية القائمة في الحقل الدبلوماسي. وظهرت خلال القرن التاسع عشر العديد من الاتفاقيات الثنائية والتي أطلق عليها معاهدات الصداقة أو معاهدات تجارية والتي احتوت على نصوص معينة متعلقة بمهمة الأشخاص الدبلوماسيين والقناصل. ومن هذه المعاهدات المعاهدة التجارية بين البرازيل وبلجيكا للعام 1834، والمعاهدة الصينية البلجيكية للعام 1856[1]

1-المعاهدات الشارعة

وهي التي يتم عقدها بين عدد غير محدد من الدول الغرض منها تنظيم قواعد معينة دائمة لتنظيم علاقة دولية عامة، وهي ذات طبيعة دولية عالمية، فتنشأ حقوق وواجبات للمخاطبين بها. وهي بحكم وضعها تعد من القواعد الآمرة التي لا تجوز مخالفتها وقد ساهمت في حل العديد من المسائل سواء في وقت السلم أو الحرب[2].

أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961، التي نصت في مادتها الثانية على: تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل[3].تمثل هاته المادة سندا قانونيا لمشروعية تبادل البعثات الدبلوماسية.

من خلال ما سبق نخلص إلى اتفاق المصادر الاصلية والتبعية في الفقه الإسلامي مع المصادر الأساسية والاحتياطية في القانون الدولي العام على مشروعية تبادل البعثات الدبلوماسية، مع تسجيل سمو نصوص المصادر الشرعية بإعتبارها وحيا سماويا.

[1] عبد الفتاح علي رشدان، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، ط1، عمان، الأردن، 2005، ص107.

[2] بن علي جميلة، مرجع سابق، ص76.

[3] المادة 02، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

المطلب الثاني: صفات وشروط المبعوث الدبلوماسي:

سنبين ضمن هذا المطلب أهم الصفات والشروط التي نص عليها علماؤنا في مدوناتهم الفقهية، من خلال الوقوف على سير وتراجم نخبة من السفراء إلى جانب أحاديث النبي ﷺ التي حوت إشارات إلى أهم القواعد والضوابط في اختيار الرسل والسفراء، ونقارنها بنظيرها الذي ورد في القانون الدولي.

الفرع الأول: صفات المبعوث الدبلوماسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

لقد تحدث العلماء عن الصفات التي ينبغي توفرها في السفير " المبعوث الدبلوماسي " بالتعبير المعاصر حتى يتمكن من أداء مهمته والقيام بواجباته، مستنبطين تلك الصفات من أحاديث النبي ﷺ واستقراء سير وتراجم أولئك النخبة من السفراء الذين اختارهم النبي ﷺ، بناء على ذلك سنتناول أهم صفات المبعوث الدبلوماسي مع ذكرنا لما ورد حولها في كتب فقهاء القانون الدولي المعاصر وفق الآتي:

1-حسن الصورة والاسم:

إن المظهر الخارجي للدبلوماسي ضروري من جهتين: الاولى انه يمثل انعكاسا حضاريا للبلد الذي يمثله وطبيعة معيشته، والثانية انه يدل على مدى الاحترام الذي يحمله المرسل للمرسل إليه لأنه اختار شخصا يليق به [1].

جاء عن النبي ﷺ قوله: «إذا أبردتم إلي بريدا فليكن حسن الوجه حسن الاسم»[2] .

في هذا الأثر إشارة صريحة إلى ضرورة أن يتسم المبعوث الدبلوماسي بحسن الصورة والاسم وهذا ما تراعيه الدول في عصرنا الحالي، يقول حسين الفتلاوي: وتعمل الدول على أن تختار دبلوماسييها ممن يتمتعون بحسن الصورة والمنظر الجميل الذي يسر الناظر إليه[3] .

وأوجب العرف الدبلوماسي في الوقت الحاضر أن يكون للدبلوماسي اسم ولقب حسن لأنه ينادى ويعرف به.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية الإسلامية، دار الثقافة، عمان، 2005 ص 171.

[2] ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، د ط، ج6، د د ن، د ت ن، حديث رقم:33008.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية الإسلامية، مرجع سابق، ص 171.

يقول الماوردي: «على الملك أن يتفقد أمر رسله إلى العدو فلا يرسل إلا من رضي أن يكون صورته الممثلة عند عدوه ولسانه الناطق بحضرته، فلا يختار لرسالته إلا رائع المنظر كامل المخبر، صحيح العقل» [1] .

وقد التزم النبي ﷺ هذا المعيار في اختيار رسله فقد كان يختار رسله ومبعوثيه من بين الصحابة الذين اتصفوا بجمال الخلقة وحسن المنظر، ومن هؤلاء دحية الكلبي فقد وصفه صاحب عمدة القاري فقال: «كان من أجل الصحابة وجها ومن كبارهم، كان جبريل عليه السلام يأتي النبي ﷺ في صورته» [2] .

ونثبت في ختام هاته المسألة ما قال الفراء: «يستحب بالرسول تمام القدر وعبالة الجسم، حتى لا يكون قميئا ولا ضئيلا، وإن كان المرء بأصغريه ومخبوءا تحت لسانه فإن الصورة تسبق اللسان والجثمان يستر الجنان، ولذلك قال عمر بن الخطاب: يؤذن لكم فيقدم أحسنكم اسما، فإذا دخلتم قدمنا أحسنكم وجها فإذا نطقتم سيرتكم ألسنتكم».

إن الدول الحديثة تشترط في السفير حسن الخلقة، وذلك لأن الممثل السياسي إذا كان سليم الجسم، لائق المنظر، يلقى قبولا في الحياة الإجتماعية، بل هي أداة لازمة لعمله، ولذلك لا يتم اختيار شخص ذي عاهة أو ذميم الخلقة ، وللتأكيد على هذا المنحنى فإن غالبية الدول تشترط لقبول الممثل الدبلوماسي نجاحه في كشف طبي دقيق ، وهي بذلك تتفق مع وجهة النظر الإسلامية في هذا الإشتراط ، مع التنويه إلى أسبقية الإسلام فيه[3].

2 ـ فصاحة اللسان وحسن المظهر:

اللغة هي وسيلة الدبلوماسي فمن مسلمات الشروط التي يجب أن تتوافر بالمبعوث الدبلوماسي، هي أن يكون فصيح اللسان، حيث تمكنه فصاحة لسانه من التعبير عن أفكار مرسله بصورة واضحة وأن يوصل المطلوب للمرسل إليه بيسر وسهولة[4] . وكان للملوك الأولين من العرب والعجم في هذا الباب استقصاء عجيب ونظر دقيق وإمتحان كبير قال الماوردي: ولقد بلغنا

---

[1] الماوردي، نصيحة الملوك، مكتبة الفلاح، الكويت 1983، ص 276.

[2] بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المكتبة التوفيقية، ج1، القاهرة، 2010.

[3] جمال أحمد جميل نجم، مرجع سابق، ص 45.

[4] سهيل حسين الفتلاوي، القيم الأخلاقية في دبلوماسية النبي ﷺ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص95.

عن الإسكندر أنه وجه رسولا إلى بعض ملوك المشرق، شك الإسكندر في حرف منها، فقال له ويحك إن أبواب الملوك لا تخلو من مقوم ومسدد إذا مالت، وقد جئتني برسالة صحيحة الألفاظ بينة العبارة غير أن فيها حرفا ينقصها، أفعلى يقين أنت من هذا الحرف أم شاك فيه؟ فقال الرسول: بل على يقين أنه قال، فأمر الإسكندر أن تكتب ألفاظه حرفا حرفا ويعاد إلى الملك مع رسول آخر فيقرأ عليه ويترجم له، فلما قرئ على الملك مر بذلك الحرف فأنكره، فقال للمترجم: ضع يدي على هذا الحرف فوضعها فأمر بقطع ذلك الحرف بسكين فقطع، وكتب إلى الإسكندر: أن أس المملكة صحة فطنة الملك، وأس الملك صحة لهجة رسوله إذ كان عن لسانه ينطق وإلى أذنه يؤدي، وقد قطعت بسكيني ما لم يكن من كلامي إذ لم أجد إلى قطع لسان رسولك سبيلا [1].

يتضح من ذلك أن إرسال الرسول بلسان المرسل إليهم من أهم الشروط الواجب مراعاتها، وفي عصرنا الحالي، غدت من مميزات الدبلوماسي الناجح أن يتقن اللغات واللهجات المختلفة بصورة صحيحة، ويعد ذلك من أهم مقومات أدوات عمله[2] .

أما حسن المظهر فيقصد به أن يجتمع في الشخص نظافة الجسم والملبس والتناسق في ألوان ملابسه ونوعيتها وملاءمتها لأذواق الناس وعاداتهم[3]. نقل جمال أحمد جمال كلاما همشه نسبة للإمام العيني مع عدم وقوفنا عليه في النسخة التي بين أيدينا إلا أننا ننقله لأهمية المعاني الواردة فيه قال: «ولا أغفل في هذا المقام حاجة السفير إلى التزين ولبس الثياب اللائقة عند مقابلة من أرسل إليه فإن ذلك مدعاة لدخول الهيبة والإحترام في نفس من يقابله، يذكر أن ملك الروم أعجب برسول الخليفة العباسي المعتصم، بما تزين وتجمل فكان سببا في احترامه وهيبته» [4].

3 ـ النسب:

شرط النسب معتبر في الإسلام على اعتباره شرطا مكملا لا أصيلا، وسبب اعتبار هذا الشرط أن من ينتمون إلى أسر عريقة في الدين والتقوى والمنزلة الإجتماعية لا يمكن أن ينزلقوا

---

[1] الماوردي، نصيحة الملوك، مرجع سابق، ص177 ـ 278.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، القيم الأخلاقية في دبلوماسية النبي ﷺ، مرجع سابق، ص 100.

[3] المرجع نفسه، ص 125.

[4] جمال أحمد جميل نجم، مرجع سابق، ص 45.

بسهولة فيما لا يحبه المجتمع الإسلامي من ناحية ومن ناحية ثانية فإن غير المسلمين يهتمون كثيرا بالخلفية الإجتماعية لشخص السفير [1].

وجاء في كتاب النبي ﷺ لأهل اليمن حينما بعث إليهم معاذا ما يتضمن إشارة إلى مكانته ونسبه حيث قال: «أرسلت إليكم من صالحي وأهلي واولى دينهم واولى عليهم»

في هذا الباب يقول ابن القراء: وليكن " أي سفير " من أهل الشرف والبيوتات، ذا همة عالية فإنه لا بد مقتف آثار أوليته، محب مناقبها، مساعد لأهله فيها [2].

هذا العرف الدبلوماسي في اشتراط النسب ليس مقصورا على المسلمين وحدهم بل تعداه إلى غيرهم من الامم والشعوب، فالمعتبر في ثقافة الغرب أن الأشخاص الذين ينتمون إلى أسر عريقة يألفون العادات المحلية في البلاد الأجنبية بسرعة فائقة، ويحظون بمقابلة رئيس الدولة والوزراء بسهولة[3] .

الجدير بالذكر قبل الانتهاء من بحث هاته النقطة، أن إشتراط النسب بدأ يتراجع في العصر الحديث لحساب إشتراطات أخرى كحصول المرشح على شهادات عليا في هذا التخصص، والخبرة والممارسة والـولاء السياسي مما يجعل هذه الإشتراطات كافية لإثبات كفاءة المرشح لمنصب السفارة[4] .

الفرع الثاني: شروط المبعوث الدبلوماسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

بعد عرضنا لأهم الصفات التي اعتمدها فقهاء الإسلام والبحث في تكييفها القانوني ضمن قواعد القانون الدولي. نتطرق إلى الشروط الواجب توفرها في المبعوث الدبلوماسي، ونقصد بها الشروط الجوهرية، إذ يمكن أن نصطلح على الصفات التي تناولها الفرع الأول بالشروط الشكلية.

أولا: الإسلام

إن اعتبار شرط الإسلام في الرسول أو السفير مما ناقشه فقهاؤنا، ذلك أن الرسول أو السفير حينما يقوم بمهمته إنما ينوب عن الخليفة أو الحاكم المسلم. يقول الماوردي: «الوزارة على ضربين

[1] جمال أحمد جميل نجم، مرجع سابق، ص 45.

[2] ابن الفراء، رسل الملوك، مرجع سابق، ص64.

[3] جمال أحمد جميل نجم، مرجع سابق ص 46.

[4] المرجع نفسه، ص 46.

وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ، فأما وزارة التفويض فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضائها على إجتهاده[1]، وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل، لأن النظر فيها مقصور على رأيه وتدبيره وهذا وسط بينه وبين الرعايا والولاة، يؤدي عنه وينفذ عنه ما ذكر، ويمضي ما حكم فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أمضى، وإن لم يشارك كان باسم الواسطة والسفارة أشبه»[2]. ومدار اختلاف الفقهاء حول جواز أو عدم جواز تولية غير المسلمين ولاية على المسلمين أو بعضهم. وخلاصة ما ذهب إليه جمال محمد جميل نجم بعد بحثه في الأدلة وأقوال الفقهاء، أن القول بالمنع مطلقا ليس دقيقا وكذلك القول بالإباحة المطلقة وأن الأمر متروك لولي الأمر فيعمل ما يراه في صالح الأمة[3].

أما في القانون الدولي، فلا تشترط الدول دين معين للمثل الدبلوماسي. وحتى الدول التي لا تعتنق دينا رسميا للدولة وهي أغلبية لا تنظر إلى هذا المعيار، وكذلك دولة الفاتيكان الكاثوليكية نفسها ترجح تعيين الممثلين من المذهب الذي تعتنقه أكثرية سكان الدولة الموفدة[4].

ثانيا: الجنسية

لم ينص فقهاء الإسلام على هذا الشرط بشكل منفصل، وإنما ضمن شرط الإسلام فالإسلام هو النظام السياسي للدولة، وحيث ما بسط المسلمون سلطانهم على أرض فتلك دولة الإسلام. أما القانون الدولي فقد اشترط أن يكون السفير أو المبعوث الدبلوماسي حاملا لجنسية الدولة التي أوفدته. وقد حلت مشكلة جنسية الموظفين الدبلوماسيين في المادة الثامنة من اتفاقية فينا الـــتي تضمنت المبادئ التالية:

1- يجب مبدئيا ان يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة.

2- لا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمدة لديها إلا برضاها، ويجوز لها سحب هذا الرضا في أي وقت.

---

[1] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الاحكام السلطانية، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989، ص30.

[2] المرجع نفسه، ص34.

[3] جمال أحمد جميل نجم، مرجع سابق، ص35.

[4] سعيد أبوعباه، الدبلوماسية تاريخها مؤسساتها أنواعها وقوانينها، دار الشيماء للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص110.

3- يجوز للدولة المعتمدة لديها الاحتفاظ بهذا الحق بالنسبة إلى موظفي دولة ثالثة لا يكونون في الوقت نفسه من مواطني الدولة المعتمدة[1].

ثالثا: الكفاءة

تعد مهمة المبعوث الدبلوماسي من أكثر المهام الدبلوماسية، إذ نقع على عاتقه وظائف عديدة يترتب على نجاحه في آدائها أو فشله مصير العلاقات بين الدول. من ثم كانت الكفاءة من الشروط الجوهرية التي إعننى بها الإسلام، نقف على ذلك ضمن مصادره الاصلية ومن أوضح الأدلة ما جاء على لسان موسى عليه السلام حين كلفه الله بمهمة إلى فرعون فطلب الاستعانة بأخيه هارون عليه السلام وعلل ذلك بكفاءته لما تعلق الأمر بالحوار والمحادثة، قال تعالى: ﴿وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيۖ إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ﴾. ومن السيرة النبوية نقف على تكليفه ﷺ لمصعب بن عمير بتعلم لغة اليهود حين عزم على إرساله إلى المدينة.

والكفاءة في العصر الحديث لا يمكن حصرها في إطار يقيدها وإنما هي جملة من القدرات والمهارات يمكن ذكرها كالاتي:

1- القانون الدبلوماسي وأصول العمل الدبلوماسي وتشمل طريقة القيام بالمهمة الدبلوماسية، والإطلاع على قواعد البروتوكول والاتيكيت والمجاملة، وإتقان تسطير الوثائق الدبلوماسية التي تستوجبها علاقات الدول من كتب رسمية ومذكرات ومعاهدات واتفاقيات.

2- التاريخ الدبلوماسي، منذ مطلع القرن السابع عشر وبصورة مفصلة منذ مطلع القرن التاسع عشر، ومعرفة الاتجاهات السياسية التي تسود العالم.

3- الإلمام بمهارات التفاوض الدبلوماسي وإدارة الأزمات الطارئة.

4- القانون الدولي العام من حيث المبادئ المهيمنة عليه، والأنظمة والأساليب السياسية المتنوعة التي تعمل بمقتضاها، وسير المنظمات الدولية وما يتفرع منها من مؤسسات دولية.

5- الثقافة العامة في الجغرافيا السياسية، والعلاقات الاقتصادية الدولية، والإعلام الدولي، والإتصال ما بين الثقافات والحضارات.[2]

---

[1] المادة 08، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[2] سعيد أبوعباه، مرجع سابق، ص110.

6- اللغات الأجنبية، حيث أصبح مبدأ من مبادئ العمل الدبلوماسي أن يعرف الدبلوماسي لغة الأمة التي سيبعث إليها ليكون ممثلا لبلاده فيها. وإن كانت الترجمة الشفوية والآلية قد حلت هذه المعضلة، وجعلت الحياة الدبلوماسية أكثر سهولة مما كانت عليه في السابق، وأصبح بإمكان الممثل الدبلوماسي أن يحتفظ بمترجم يلازمه في لقاءاته ليترجم من لغته القومية إلى لغة البلد المعتمد لديه.[1]

رابعا: الأمانة

يعد من الشروط الجوهرية المتميزة التي تستمد قوتها واسسها المتينة مباشرة من المصادر الاصلية، من ذلك قول ابنة شعيب عن موسي -عليهما السلام- ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[2].

خلاصة القول في ختام هذا المطلب أنه كانت لقواعد الشريعة الإسلامية الخاصة بقواعد التعامل الدبلوماسي وأسس اختيار المبعوثين الدبلوماسيين بالغ الأثر الذي يأخذ شواهده من الممارسة التي سجلها التاريخ، حيث أن السفراء الأوربيون كانوا يبعثون على الإشمئزاز والنفور من خلال جانب النظافة، مما جعل صلاح الدين الأيوبي يصدر أوامر تقتضي اغتسال سفراء الفرنجة[3].

الفرع الثالث: شروط ممارسة التبادل الدبلوماسي الدائم في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

أشرنا فيما بحثنا سابقا، إلى أن الفقه الإسلامي لم يعرف في عهده الأول البعثات الدبلوماسية الدائمة، وقد جعل الفقهاء أجل الأمان وبحثه مدخلا للتكييف الفقهي من أجل الوصول للحكم الشرعي حول التمثيل الدائم، فقد نص فقهاؤنا على وجوب تأمين الرسل والسفراء إذا دخلوا دولة الإسلام، وهم يتمتعون بهذا الأمان حتى إنقضاء مهمتهم وتبليغهم المأمن[4]. وسندهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[5].

---

[1] سعيد أبوعباه، مرجع سابق، ص110.

[2] سورة القصص، الآية 26.

[3] عدنان البكري، مرجع سابق، ص31.

[4] أبو الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج1، ص195.

[5] سورة التوبة، الآية 06.

ذهب محمد جمال جميل نجم بعد عرضه ومناقشته لأقوال الفقهاء في أجل الأمان إلى القول بأنه:«يمكن الإعتماد على مذهب الحنابلة والمالكية في تجويز الأمان لأي مدة حسب ما يراه الإمام من الحاجة والمصلحة»[1]. وهو إختيار وهبة الزحيلي من الفقهاء المعاصرين، حيث يقول: «أن تزايد العلاقات الدولية الحديثة، وتشابك المصالح فيها بين رعاياها يستلزم ترجيح هذا المذهب.

بعد هذه الإلماحة على مشروعية تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة ندخل لدراسة شروط ممارسة ذلك مقارنة بالقانون الدولي العام، والتساؤل الذي ننطلق منه في ذلك أن تبادل البعثات الدبلوماسية رخصة تخضع للرضا والإتفاق بين الدولتين أم أنه حق من الحقوق الثابتة للدولة وكذلك لغيرها من الدول؟[2]

هنا نقف على رأيين:

أولا: فريق يرى أن تبادل البعثات الدبلوماسية حق لا يخضع إلى أي شروط، إنما يتأسس على القواعد المستمدة من الكتاب والسنة النبوية الشريفة، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾[3]، فعالمية قواعد العمل الدبلوماسي في الإسلام تعد بمثابة الإطار العام الذي يحدد علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول[4]. يمكن مناقشة هذا الرأي بأن ما يذهب إليه يتناسب مع البعثة الدبلوماسية المؤقتة التي عرفها الإسلام في بداية عهده وشكل الدولة حينئذ.

ثانيا: فريق يرى أن تبادل البعثات الدبلوماسية، رخصة تجوز إقامة علاقات دبلوماسية دائمة، واعتبر التمثيل الدائم صورة من صور سيادة الدول، إذ لا تتمتع الدولة بإقامة بعثات دبلوماسية رسمية إلا إذا كانت كاملة السيادة، قد أخذ القانون الدولي بهذا المبدأ[5]. فقد نصت المادة 2 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على: تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول،

[1] جمال أحمد جميل نجم، مرجع سابق، ص81.

[2] بن علي جميلة، مرجع سابق، ص84.

[3] سورة البقرة، الآية 119.

[4] بن علي جميلة، مرجع سابق، ص85.

[5] جمال أحمد جميل نجم، مرجع سابق، ص82.

وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناء على الاتفاق المتبادل بينها[1]. وعليه يمكن استخلاص شروط تبادل البعثات الدبلوماسية كالآتي:

-شرط السيادة والاستقلال.

-شرط الرضائية.

-شرط التبادل

إن هذا الرضا ينبع ويجد مصدره من مبدأ سيادة الدولة واستقلالها وهي المبادئ المعترف بها في القانون الدولي، وعليه فمن غير المنطق أن تفرض على الدول المستقلة ذات السيادة إقامة علاقات دبلوماسية قد لا يكون لديها رغبة فيها. كما أنه مادامت تتمتع بالسيادة والاستقلالية فمن حقها الإختيار مع من تتعامل ومع من تقيم علاقات[2]

[1] المادة 2، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[2] بن علي جميلة، مرجع سابق، ص89-90.

المطلب الثالث: حقوق السفراء وواجباتهم في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

يتمتع الرسل والسفراء في الإسلام بامتيازات الأمان لأشخاصهم ولمن يكون معهم إذا دخلوا دار السلام، فلا يجوز الإعتداء عليهم ولا إهانتهم ولا يجوز الإعتداء على أموالهم، كما يتمتعون أيضا بامتيازات الإعفاء من العشور في حالات محددة وتسري هذه الإمتيازات مدة مكثهم في دار الإسلام سواء كان ذلك في حال السلم أو الحرب [1].

تناولت قواعد القانون الدولي، حقوق السفراء وواجباتهم بمسمى الحصانات والامتيازات. سنحاول ضمن هذا المطلب اعتماد مقارنة نبين من خلالها أهم أوجه التشابه والإختلاف.

الفرع الاول: حقوق السفراء

تعارفت الشعوب قديما وحديثا على احترام السفراء والمبعوثين، ولم يكن المسلمون مجرد حلقة من حلقات التاريخ في ذلك بل تميزوا عن غيرهم بإحترامهم إحتراما غير مسبوق، حتى في الأوقات التي كان يظهر من السفير وقاحة كما حصل مع رسولي مسيلمة الكذاب، فإن رسول الله ﷺ لم يؤذيهما وفي ذلك إشارة إلى وجوب إعطاء السفير حقه وعدم التنكيل به لأي سبب[2] .

إن مما يذكر بالإكبار والإجلال، أن الفقه الإسلامي كان سباقا ورائدا في بحث الأساس الفلسفي والأصل في الامتيازات للرسل والسفراء في دار الإسلام، وقد أشار الإمام محمد بن الحسن إلى استنادها على نظرية مقتضيات الوظيفة وضرورة أداء الرسالة، أو المهمة التي أوفد من أجلها الرسول[3] .

وفي العصر الحديث، اهتمت القوانين الوضعية القانون الدولي بإعطاء السفير الحقوق اللائقة والتي يستطيع معها القيام بواجبه خير قيام[4]. وفيما يلي تفصيل تلك الحقوق أو الامتيازات كما تطلق عليها بعض الكتابات.

---

[1] عثمان بن جمعة ضميرية، مرجع سابق، ص81.

[2] جمال أحمد جميل نجم، مرجع سابق ص 47.

[3] عثمان بن جمعة ضميريه، مرجع سابق ص 81.

[4] جمال أحمد جميل نجم، مرجع سابق ص 47.

أولا: الأمان: عرفه الفقهاء بأنه رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو الغرم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام[1]. وجاء في شرح كتاب السير الكبير في الأمان: إسقاط الحد أو تحريم القتل. والإسترقاق[2]. ومن تعريفاته أن: «الأمان التزام الكف عن التعرض لهم بالقتل والسبي حقا لله تعالى[3] » .

أما تعريف الفقهاء المعاصرين فقد عرفه صادق عفيف بانه: (عقد يقضي ترك القتل والقتال مع الحربيين وعدم استباحة دمهم او مالهم او استرقاقهم، والتزام الدولة الإسلامية بتحقيق حالة الامن والحماية لما لجأ إليها من هؤلاء الحربيين واستقر تحت حكمها الإسلامي مدة محددة ـ مؤقتة ـ لا تزيد على سنة قمرية)[4].

ونختم هذه الفقرة بقول الشوكاني ـ رحمه الله ـ: «إن تأمين الرسل ثابت في الشريعة ثبوتا معلوما، فقد كان رسول الله ﷺ يصل إليه الرسل من الكفار، فلا يتعرض لهم أحد من أصحابه، وكان ذلك طريقه مستمرة وسنة ظاهرة، فإن النبي ﷺ كان الآمر عند غير أهل الإسلام من ملوك الكفر، فلا يتعرض لهم متعرض» [5]

يقابل مصطلح الأمان في الفقه الإسلامي مصطلح الحصانة الشخصية في القانون الدولي. يقول جمال أحمد جميل: «مما سبق يتبين ان الحصانة الدبلوماسية ماهي إلا مصطلح علمي حديث يحمل نفس الدلالة التي يحملها مصطلح (أمان الرسل) في الفقه الإسلامي»[6].

ثانيا: الإعفاء من العشور والضرائب

قال أبو يوسف في كتاب الخراج «ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد أعطي امانا عشر إلا ما كان معهما من متاع التجارة فأما غير ذلك من متاعهم فلا

---

[1] محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار العز، ج4، دط، بيروت، د ت ط، ص236.

[2] أبو الحسن الشيباني، السير الكبير، ج،1 ص 250.

[3] مجمع الفقه الدولي، مرجع سابق، ص 47.

[4] المرجع نفسه، ص 247، انظر خفيف محمد الصادق، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، مكتبة الامجاد المصرية، ص 15.

[5] عثمان بن جمعة ضميرية، مرجع سابق ص 95.

[6] جمال أحمد جميل نجم، مرجع سابق، ص 116.

عشر عليهم فيه»[1]. إذن فإن أمتعه وحاجات الرسول وحاشيته تعفى من الرسوم الجمركية المقررة على الأفراد العاديين.

قال ابن قدامة: ولا يؤخذ منهم من غير مال التجارة، فلو مر بالعاشر منهم منتقل ومعه أمواله أو سائمة لم يؤخذ منه شيء نص عليه أحمد[2].

وقال الماوردي: "ولو دخل الرسول بمال لا يعشر وإن كان العشر مشروطا عليهم تغليبا لنفع الإسلام برسالته. قال الشافعي: إذا دخل إلينا حربي وأقام مدة طويلة لا نأخذ منه شيئا مضى[3] .

الملاحظ في هذه الأحكام الإجتهادية هو معاملة المثل بالمثل كما توحي بذلك أقوال الفقهاء المذكورة، وهذا هو الذي أقره العرف الدولي في الوقت الحاضر حيث تعتبر المجاملة والمعاملة بالمثل هي أساس الإعفاء من الرسوم الجمركية [4].

ذهب القانون الدولي في هذا المنحى حيث نصت المادة 23 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أنه «تعفي الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كل الضرائب والعوائد العامة والإقليمية والبلدية بالنسبة لمباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها على شرط ألا تكون هذه الضرائب أو العوائد مفروضة مقابل خدمات خاصة»[5]. وجاءت المادة 36 لذات الاتفاقية بتفصيل الخدمات الخاصة حيث نصت: «ومع تطبيق النصوص التشريعية والتعليمات التي تستطيع وضعها تمنح الدولة المعتمد لديها الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية ومن العوائد والرسوم الأخرى مع استثناء رسوم التخزين والنقل والمصاريف المختلفة الناتجة عن الخدمات المماثلة عما يلي:

الأشياء الواردة للاستعمال الرسمي للبعثة.

الأشياء الواردة للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي أو لأعضاء أسرته الذين يعيشون معه، وتدخل فيها الأصناف المعدة لإقامته» [6]

---

[1] أبو يوسف، كتاب الخراج دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1979 ص188.

[2] ابن قدامة، المغني، دار عالم للطباعة والنشر، ج13، د ط، الرياض، د ت ن، ص231.

[3] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص341.

[4] المرجع نفسه، ص 341.

[5] المادة 23، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[6] المادة 36، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

بناء على ما تقدم يمكن القول إن ما توصلت إليه اتفاقية فيينا حول الحصانة المالية من أحكام تكاد تكون تقنينا لما جاء به الفقه الإسلامي منذ خمسة عشر قرنا في تأسيس الامتيازات المالية.[1]

ثالثا: حرية العقيدة والعبادة

هذه الميزة قديمة وكانت من أهم أركان الدبلوماسية الإسلامية منذ فجر الإسلام، حيث كانت تعتبر حقا طبيعيا لأي انسان واستمرت هكذا طيلة القرون الماضية[2]. فالسفراء لا يلزمون باعتناق الدين الإسلامي ولهم الحق بالتزام تعاليم دينهم وممارسة شعائرهم بما لا يخل بالنظام الإسلامي[3]. وإقرار حق حرية المعتقد لا يتعارض مع دعوة السفير إلى الإسلام فان رغبوا به فلا يجوز منعهم من ذلك وإن أبوا فلا يجوز إكراههم عليه[4]. ومستند ذلك ما روي عن أبي رافع عن أبيه عن جده قال: «بعثتني قريشٌ إلى رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فلمَّا رأيتُ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ألقيَ في قلبيَ الإسلامُ فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ إنِّي واللَّهِ لاَ أرجعُ إليْهم أبدًا فقالَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إنِّي لاَ أخيسُ بالعَهدِ ولاَ أحبسُ البردَ ولَكنِ ارجع فإن كانَ في نفسِكَ الَّذي في نفسِكَ الآنَ فارجع. قالَ: فذَهبتُ ثمَّ أتيتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فأسلمت. قالَ بُكيرٌ وأخبرني أنَّ أبا رافعٍ كانَ قبطيًّا»[5]. وجه الاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ قبل إسلام الرسول دون إكراه أو صد.

أما إن بقي السفير على دينه فله الحق في أن يقيم شعائره الدينية في مكان سكنه أو مبنى السفارة. يقول الإمام محمد بن الحسن: «إن اتخذ فيه مصلى لنفسه خاصة لا يمنع من ذلك، لأن هذا من جملة السكن وإنما يمنع ما فيه صورة المعارضة للمسلمين في إظهار أعلام الدين وذلك بأن يبنوا كنيسة يجتمعون فيها للصلاة»[6].

---

[1] عثمان بن جمعة ضميرية، مرجع سابق ص 103.

[2] محمود خلف، الدبلوماسية النظرية والممارسة، المركز الثقافي العربي، 1989، ص 171.

[3] جمال أحمد جميل نجم، مرجع سابق، ص50.

[4] المرجع نفسه، ص50.

[5] ناصر الدين الألباني، صحيح أبو داود، حديث رقم2758.

[6] جمال أحمد جميل نجم، مرجع سابق، ص50.

أما القانون الدولي فلم يتعرض لمسألة حرية العقيدة ولم تنص عليه اتفاقية فيينا، ولم يجد القانونيون الذين أشرفوا على وضع الاتفاقية أي مبرر لإيرادها بحجة أن حصانة اماكن البعثة تغطي جميع هذه الجوانب وتضمن إقامة أي طقوس أو احتفالات تقيمها البعثة داخلها [1].

رابعا: الحصانة القضائية

التي تقتضي بعدم خضوع رجال السلك الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة الموفد إليها، سواء في المسائل الجنائية أم المدنية أم الإدارية [2].

هذا من منظور القانون الدولي هو يختلف مع الفقه الإسلامي الذي يقر مساءلة المستأمن والسفير حيث يساءل كل منهما مدنيا وجنائيا عما يرتكبان من أعمال في بلاد الإسلام، وأساس اختلاف التشريعين هو أن الإسلام يعتبر حقوق الأفراد لها سلطان على كل اعتبار في الدولة فلا يجوز إهدارها مهما كانت الظروف [3].

وقد انتهى صاحب كتاب السفارة والسفراء في الاسلام بعد استعراضه جملة من أراء الفقهاء في مسائل متعلقة بجنايات المستأمن أو السفير إلى إجمالها في ثلاث، نوردها كما يلي[4] :

1- أن تقام عليهم الحدود كلها إذا رفعت إلى القاضي المسلم إلا حد الشرب وهذا مذهب الاوزاعي وأبي يوسف في رأيه الثاني الذي ذكره في كتابه الخراج.

2- لا تقام الحدود عليهم إلا حد القذف وإذا كان يضمنون السرقة ويعقبون بما دون الحد وهو مذهب أبي حنيفة وقال به أبي يوسف اولا كما في الرد على (سير الاوزاعي).

3- مذهب الامام محمد بن الحسن والشافعي في التفريق بين ما كان حقا لله من الحدود فلا يقام عليه، وبين ما كان حقا للعبد فيقام عليه، وتفصيلات هذه الأقوال التي لا تسعها صفحات بحثنا هذا يمكن العودة إليها في مضان كتب هاته المذاهب وأعلامها.

---

[1] محمود خلف، مرجع سابق ص 171-172.

[2] وهبة الزحيلي، مرجع سابق ص 338 ـ 339.

[3] المرجع نفسه، ص 339.

[4] عثمان بن حمد ضميرية، مرجع سابق ص 132.

أما القانون الدولي وإن كان تحوط لحفظ حصانة الدبلوماسي فأخضعه للقضاء الإقليمي فإنه أجاز للدولة الموفد إليها تبليغ الأمر إلى الدولة الموفدة لمحاكمته، كما أن لها أن تعتبره شخصا غير مرغوب فيه وتطلب استدعاءه، بل لها في الجرائم الخطيرة أن تطرده.

النتيجة التي نقف عليها من خلال بحث هاته الجزئية من وجهتي التشريعين نجد أن المقصود ألا تمكن الدولة للجريمة أن تنتشر على أرضها وأن يسود الأمن والعدالة في أرجائها[1] .

الفرع الثاني: واجبات الرسل والسفراء:

بعد أن تطرقنا إلى حقوق السفير على البلد الموفد إليها، نتعرف ضمن هذا الفرع على واجبات السفراء والرسل تجاه الدول المضيفة ومن أهمها:

أولا: إحترام نظام الدولة المعتمد لديها وعدم التدخل في شؤونها

إن على السفير أو على المبعوث الدبلوماسي أولا احترام دستور الدولة المبعوث لديها ونظام الحكم فيها وعدم التدخل في الشؤون الخاصة للدولة أو لأي من سلطاتها[2]. وقد حفظ المسلمون عبر تاريخهم حقوق الدول الأخرى وشؤونها الداخلية، فلم يتدخل سفراء الدول الإسلامية في شؤون الدول الأخرى، بل كانوا مثالا للوفاء بعدهم كيف لا وهم أمة الحفاظ على العهد مستجيبين[3] لقوله سبحانه: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[4]. وتعاضدت عديد النصوص الشرعية من الكتاب والسنة توجب الإلتزام بالعهود والوفاء بها.

وقد اعتنى القانون الدولي بقضية منع السفراء من التدخل في شؤون الدول الأخرى حيث نصت المادة 41 من اتفاقية فينا 1961 على: «إن على جميع السفراء احترام قوانين البلد المعتمد لديها وأنظمتها ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية»[5] .

---

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق ص 340.

[2] صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 105.

[3] جمال أحمد جميل نجم، مرجع سابق، ص 51.

[4] سورة الإسراء، الآية 34.

[5] المادة 41، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

ثانيا: اتباع الطرق الرسمية في جميع التعاملات:

نصت المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه:

«يجب التعامل مع الدول المعتمد لديها بشأن الأعمال الرسمية التي تسندها الدول المعتمدة إلى البعثة، ان يجري مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها او عن طريقها، او أي وزارة أخرى قد يتفق عليها»[1] ويندرج ذلك ضمن الحفاظ على سيادة الدول واستقلاليتها.

ثالثا: عدم إساءة استعمال الامتيازات:

وقفنا عند تناولنا لحقوق السفراء والرسل على الإمتيازات والحصانات الممنوحة لهم سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الدولي لذا فعليهم احترام هاته الحقوق والامتيازات وعدم إستعمالها في غير ما وجدت لأجله كالتهرب من القوانين ومخالفة الانظمة أو استغلال هاته الامتيازات لمصلحته الشخصية، ولا يحق له اتخاذ دار البعثة الدبلوماسية مقرا للفئات المعارضة للحكم في الدولة المستقبلة [2].

في هذا الباب تميز الفقه الإسلامي من خلال تتبعنا لتطبيقاته منذ عصر النبوة أنه ضمن للرسل حصانة سياسية كاملة حتى وإن أساءوا إلى الإسلام أو نبيه ﷺ ذاته. وقد تقدم ذكر الأدلة ضمن مبحث جزئية (الأمان) وهذا ملمح من ملامح تفوق الفقه الإسلامي وسموه على التشريعات الوضعية.

[1] المادة 41، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[2] جمال أحمد جميل نجم، مرجع سابق، ص 54.

خاتمة

الخاتمـــة

في خاتمة هذه المحاولة البحثية لموضوع تبادل البعثات الدبلوماسية، من خلال تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي من ناحية الفقه الإسلامي أو القانون الدولي مع الوقوف على التطور التاريخي للتمثيل الدبلوماسي عبر مختلف المراحل التي شهدتها المجتمعات البشرية، كذا بحث أنواع ووظائف البعثة الدبلوماسية، ومحاولتنا تحليل الأسس الشرعية والقانونية المنظمة للوظيفة الدبلوماسية، ومقارنتها ثم استقراء ما تمكنا من رصده ضمن المتاح الزمني، تم التوصل إلى النتائج الآتية:

أولا: مـن حيث المفاهيم يتطابق الفقــه الإسلامـــي مع القانون الـــدولي في مـعاني ومضامين مصطلـــح الدبلوماسية ومشمولاته التطبيقية، وإن اختلفت إطـــلاقاته حيث كان يستعمـــل فقهاء الإسلام ألفاظ السفارة والرسول والوفد وغيرها مما سجلته مدوناتهم الفقهية.

ثانيا: عرفت الوظيفـــــة الدبلوماسية منذ بدء الخليقة وتطورت بحسب تطـــور مفهـوم الدولة ونكرسها الى أن استقـــرت على صورة التمثيل الدائم التي ظهرت في منتصف القرن السابع عشر. وقد كان لظهور الإسلام وقيام دولته بالغ الأثر في تطورها سواء في جزيرة العرب أو باقي الأمـصار والأقاليم التي وصلها.

ثالثا: يتقارب الفقه الإسلامـــي مع قواعد القانون الـــدولي في وظائف البعثة الدبلوماسية إلا أنه يتميز بوظيفة الدعوة إلى الإسلام ونشره.

لم يعرف الفقه الإسلامي البعثة الدبلوماسية الدائمة (التمثيل الدائـم) إلا أن الفقهاء جعلوا أجل الأمان مدخلا للتكييف الفقهي استنبطوا من خلاله جواز هذا النوع من البعثات.

رابعا: تبادل البعثات الدبلوماسية يجد أساسه الشرعي في المصادر الأصلية والمصادر التبعية، بـل إن فقهاء الإسلام أثـروا العديد من القضايا المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية بترجمات مختلفـــــة كشروط ومعايير إختيار الرســـل والسفراء أو الحصانات والامتيازات، ويأتي في مقدمتهم الإمـام أبو الحسن

الشيباني في كتابه شرح السير الكبير.

خامسا: يتفق الفقـــه الإسلامي مع القانون الدولي في الأسس المتعلقة بمنح الحصانات والامتيازات والتي تقوم على نظرية مقتضى ومتطلبات الوظيفـــة، الذي تبنته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

إن محصلـــــة هاته النتائج تفضي بنا إلى نتيجة نهائية، وهي أن للفقه الإسلامي عميق الأثـر في تأسيس وإثراء قواعد القانون الدولي المنظمة للوظيفة الدبلوماسية.

ومن المقترحات التي نوردها:

-إدراج القانون الدبلوماسي ضمن المقررات الدراسية لطلبة الشريعة والقانون.

-تخصيص أبحاث مستقلة لموضوع التمثيل الدبلوماسي الدائم.

ومن الآفاق البحثية التي أوقفنا عندها البحث، هو تخصيص دراسة علمية بعنوان: عقـد الأمان وتطبيقاته، دراسة فقهية في كتاب شرح السير الكبير لأبي الحسن الشيباني.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب العامة والمخصصة

ثانيا: كتب الحديث وشروحه

ثالثا: القـواميس والمعاجم

رابعا: المذكرات والرسائل الجامعيــة

خامسا: المقــالات العلمية

سادسا: الاتفاقيات والمواثيق والأنظمة

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.	
أولا: الكتب العامة والمخصصة	
الرقم	**معلومات الكتاب**
01	أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الاحكام السلطانية، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989.
02	عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مكتبة فلسطين للكتب المصورة، د ط، 1986.
03	علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، المعارف، الإسكندرية، ط1، 1962.
04	اسعد مفرح ولجنة من الباحثين، موسوعة عالم السياسة، د ط، 22 nobilis، د ت ن.
05	عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1976.
06	جنان احمد السامرائي، اعراف وتقاليد العرب في الجاهلية وموقف الإسلام منها، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2020.
07	محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
08	فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، وزارة الثقافة والإرشاد، ط2، 1968.
09	شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، د ط، د س.
10	محمد بن الحسن الشيباني، كتاب السير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2.
11	محمد علي حمران، التفاوض مفاهيم وخصائص، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية،
12	مجمع الفقه الإسلامي، القانون الدولي الإسلامي في ضوء كتابات واجتهادات الإمام الاوزاعي والإمام الأوزاعي رحمهم الله، دار الكتب العلمية، بيروت.
13	سهيل حسين الفتلاوي، القيم الأخلاقية في دبلوماسية النبي ﷺ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.
14	بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المكتبة التوفيقية، ج1، القاهرة.
15	الماوردي، نصيحة الملوك، مكتبة الفلاح، الكويت 1983.
16	أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الاحكام السلطانية، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989.
17	سعيد أبوعباه، الدبلوماسية تاريخها مؤسساتها أنواعها وقوانينها، دار الشيماء للنشر والتوزيع، ط1، 2009.
18	محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار العز، ج4، دط، بيروت، د ت ط.

19	أبو يوسف، كتاب الخراج دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1979.
20	ابن قدامة، المغني، دار عالم للطباعة والنشر، ج13، د ط، الرياض، د ت ن.
21	وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط3، دمشق، 1998.
22	محمود خلف، الدبلوماسية النظرية والممارسة، المركز الثقافي العربي، 1989
23	ابن هشام، السيرة النبوية، مطبعة مصطفى الباقي، المجلس واولاده، مصر، 1936
24	إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، د ط، د د ن، د ت ن.
25	ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والاثر، المكتبة الإسلامية، ط1، ج2، 1963.

ثانيا: كتب الحديث وشروحه

الرقم	الكتاب
01	صحيح أبو داود.

ثالثا: القواميس والمعاجم

الرقم	معلومات القاموس أو المعجم
01	ابن منظور، لسان العرب، دار صبح وايد سوفت، ط1، ج1، 2006.
02	مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، د ط، ج1.
03	مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2007.
04	مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، د ط، 1999.

رابعا: الرسائل الجامعية والمذكرات

الرقم	معلومات الرسالة أو المذكرة
01	علامي فاطمة، بدوي سمية، حماية البعثات الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الوضعي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة احمد درارية، ادرار، السنة الجامعية:2022/2021.
02	لنا حسين صالح، مسؤولية أعضاء البعثات الدبلوماسية عن الاعمال الإدارية، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2018.
03	جمال أحمد جميل نجم، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الاسلامي، ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.
04	بن علي جميلة، قواعد العمل الدبلوماسي في الإسلام مصدرا للقانون الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر1، السنة الجامعية:2010/2009.

05	سعدي شريد، البعثات الدبلوماسية، مذكرة شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية: 2018/2017.
06	بن علي خلدون، الإطار القانوني الحديث لتمثيل سيادة الدول (البعثة الدبلوماسية)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، تيارت، السنة الجامعية:2011/2010.
07	قوق سفيان، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، أطروحة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية:2019/2018.
08	لخضر جرموني، أسس وقواعد الدبلوماسية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية:2011/2010.

خامسا: المقالات العلمية

الرقم	معلومات المقالة
01	حمزة أحمد، البعثات الدبلوماسية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة(الجزائر)، المجلد السادس، العدد الثاني، 2021.
02	محمد علي حسين، حصانة المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي العام الإسلامي دراسة مقارنة مع القانون الدولي العام الوضعي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية،

سادسا: الاتفاقيات والمواثيق والأنظمة

الرقم	العنوان
01	اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961.
02	اتفاقية فيينا للبعثات القنصلية 1963.
03	اتفاقية هافانا لعام 1928.
04	ميثاق الامم المتحدة لعام 1945.
05	النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الفهارس

01- فهرس الموضوعات.

02- فهرس الآيات.

03- فهرس الأحاديث.

فهرس الموضوعات

الإهـــــــداء

شكر وتقدير

مقدمـــــــــة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتبادل البعثات الدبلوماسية 01

المطلب الاول: تعريف البعثة الدبلوماسية **02**

الفرع الأول: تعريف البعثة الدبلوماسية في اللغة 02

الفرع الثاني: تعريف البعثة الدبلوماسية في الاصطلاح..... 03

المطلب الثاني: التطور التاريخي لتبادل البعثات الدبلوماسية **06**

الفرع الأول: التمثيل الدبلوماسي لدى الإغريق والرومان..... 06

الفرع الثاني: التمثيل الدبلوماسي في عهد الدولة الاسلامية..... 08

الفرع الثالث: التمثيل الدبلوماسي الدائم 09

المطلب الثالث: أنواع ووظائف البعثة الدبلوماسية **10**

الفرع الأول: أنواع البعثة الدبلوماسية 10

الفرع الثاني: وظائف البعثة الدبلوماسية 13

المبحث الثاني: الأسس الشرعية والقانونية لتبادل البعثات الدبلوماسية **24**

المطلب الأول: مشروعية تبادل البعثات الدبلوماسية **24**

الفرع الأول: في الفقه الإسلامي 24

الفرع الثاني: في القانون الدولي 28

المطلب الثاني: صفات وشروط المبعوث الدبلوماسي **30**

الفرع الأول: صفات المبعوث الدبلوماسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي..... 30

الفرع الثاني: شروط المبعوث الدبلوماسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي 33

الفرع الثالث: شروط ممارسة التبادل الدبلوماسي الدائم في الفقه الإسلامي والقانون الدولي..36

المطلب الثالث: حقوق السفراء وواجباتهم في الفقه الإسلامي والقانون الدولي..... 39
الفرع الأول: حقوق السفراء 39
الفرع الثاني: واجبات السفراء 44
خاتمـــــــــة
قائمة المصادر والمراجع
الفهـــــــارس

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية
﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾	سورة الإسراء	34
﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾	سورة القصص	26
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾	سورة سبأ	28
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾	سورة الأنبياء	107
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾	سورة الحجرات	13
﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾	سورة النمل	35
﴿اذْهَب بِّكِتَابِي هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾	سورة النمل	28
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾	سورة التوبة	06
﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾	سورة البقرة	119

فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	درجة الحديث
روي عن أبي رافع عن أبيه عن جده قال: «بعثتني قريشٌ إلى رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فلمَّا رأيتُ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ألقيَ في قلبيَ الإسلامُ فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ إنِّي واللَّهِ لاَ أرجعُ إليْهم أبدًا فقالَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إنِّي لاَ أخيسُ بالعَهدِ ولاَ أحبسُ البردَ ولَكنِ ارجع فإن كانَ في نفسِكَ الَّذي في نفسِكَ الآنَ فارجع. قالَ: فذَهبتُ ثمَّ أتيتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فأسلمت. قالَ بُكيرٌ وأخبرني أنَّ أبا رافعٍ كانَ قبطيًّا».	أبو داود	صحيح

تبـادل البعثـات الدبلـوماسية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

ملخص:

تناول البحث تبادل البعثات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، حيث يظهر الدور الذي يلعبه تبادل البعثات الدبلوماسية في تحقيق المصالح المشتركة بين الدول والشعوب. قسم البحث إلى مبحثين: تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي لتبادل البعثات الدبلوماسية، من خلال التطرق لمفهوم البعثة الدبلوماسية ومراحل التطور التاريخي للتمثيل الدبلوماسي، ثم أنواع ووظائف البعثة الدبلوماسية. أما المبحث الثاني خصص للأسس الشرعية والقانونية لتبادل البعثات الدبلوماسية، المتمثلة في مشروعية تبادل البعثات الدبلوماسية وصفات وشروط المبعوث الدبلوماسي، ليختتم بحقوق وواجبات الرسل والسفراء. خلص البحث إلى جملة من النتائج أهمها أن الفقه الإسلامي يتطابق مع القانون الدولي في معاني ومضامين مصطلح الدبلوماسية ومشمولاته التطبيقية، وإن اختلفت إطلاقاته، وله عميق الأثر في تأسيس وإثراء قواعد القانون الدولي المنظمة للوظيفة الدبلوماسية.

الكلمات المفتاحية: البعثة الدبلوماسية، السفراء، الرسل، المبعوث الدبلوماسي.

Abstract:

The research addresses the exchange of diplomatic missions in Islamic jurisprudence and international law, highlighting the role of diplomatic missions in achieving mutual interests between countries and peoples. The study is divided into two sections: the first section deals with the conceptual framework of the exchange of diplomatic missions, discussing the concept of diplomatic missions, the historical evolution of diplomatic representation, and the types and functions of diplomatic missions. The second section is dedicated to the legal and religious foundations of the exchange of diplomatic missions, which include the legitimacy of exchanging diplomatic missions and the qualifications and conditions of the diplomatic envoy, concluding with the rights and duties of messengers and ambassadors. The research concludes with several findings, the most important of which is that Islamic jurisprudence aligns with international law in the meanings and implications of the term diplomacy and its practical applications, despite differences in terminology. Islamic jurisprudence has a profound impact on the establishment and enrichment of international law governing diplomatic functions.

***Keywords*:** Diplomatic mission, ambassadors, messengers, diplomatic envoy.

تم بحمد الله